وصول الأماني
بذكر تعقُّبات الحافظ ابن حجر العسقلاني
على العلامة الكِرماني في شرحه لصحيح البخاري

وائل حافظ خلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصول الأماني

بذكر تعقُّبات الحافظ ابن على العلامة الكِرماني في شرحه لصحيح البخاري

[بدء الوحي – كتاب الإيمان]

وائل حافظ خلف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

عونَك اللهم وتيسيرك

- كان الحافظ ابن حجر – رحمه الله – يقول: ((لو التقط من "الفتح" بيان ما وقع للكرماني في شرحه، وللزركشي في تنقيحه؛ لكان شرحًا حسنًا. يسر الله ذلك)). "الجواهر والدرر" (٧٠٨/٢).
- وكان حريصًا على الالتقاط المذكور، وإفراده بالتصنيف، فما لبَّى أحد من تلامذته دعوته. "الجواهر" (٦٩٨/٢).
- طريقتي في هذا الكتاب أديرها على ذكر الحديث محل البحث بديئًا من "الجامع الصحيح" برواية أبي ذَرٍّ الهَرَوِي عن مشايخه: المُسْتَمْلِي، وابن حَمُّوَيْه السَّرَخْسِي، والكُشْمِيْهَنِي، ثلاثتهم عن الفِرَبْرِي، عن البخاري. ثم إنني أثني بذكر كلام الكِرماني. ثم أختم بذكر تعقب ابن حجر العسقلاني. وربما ذكرت في الحواشي بعضَ فوائدَ مما له تعلق بالسياق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَدْء الوحي

بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنَك يا لطيف

* قال الإمام البخاريُّ – قدس الله روحه ونور ضريحه – في صدر "الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه"(١):

(١) حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ (هو عبد الله بن الزبير)، عَنْ(٢) سُفْيَانَ (هو ابن عيينة)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٣).

---

(١) **تنبيه:** لا يفوتك – حفظك الله – أن الحافظ ابن حجر اعتمد في شرحه رواية أبي ذر الهروي لصحيح الإمام البخاري عن مشايخه الثلاثة، وذكر أنها أتقن الروايات عنده، قال: ((وذلك لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها)). فإذا كان ابن حجر – وهو من هو – يشهد لرواية أبي ذر بمثل هذا؛ فهي التي لا يُشك في تقدمها وعلو مرتبتها.

ثم اعلم بعد ذلك أن الحافظ لم يلتزم إيراد الأحاديث تامة، إنما اقتصر على الموضع المراد شرحه، وقد صرح هو بذلك، وأخبر أنه كان قد عزم أول الأمر على أن يسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأى أن ذلك مما يطول به الكتاب جدًّا؛ فعدل عنه.

وعليه؛ فقد أساء من أدخل متن الصحيح خلال الشرح، وأساء أيضًا إذ اعتمد متنًا ملفقًا من روايات شتى، فحدث من جلل ذلك اضطراب يرى ولا يخفى.

وقد نبه على ذلك غير واحد، منهم الشيخ الخضير جزاه الله خيرًا.

(٢) كذا وقع في المطبوع من رواية أبي ذر للصحيح، والذي ذكره الحافظ وغيره عنه هنا: ((حدثنا)). وقد كان الحافظ يعتمد أكثر من نسخة لرواية أبي ذر.

(٣) **تنبيه:** نفى الحافظ كون هذا الحديث العظيم موجودًا في "الموطإ"، فقال: ((إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا "الموطأ"، ووَهِمَ مَن زعم أنه في "الموطإ" مغترًّا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك)). انتهى. وشبيه ذلك قال في "التلخيص الحبير" (١/٩١). ونفى وجوده في "الموطإ" أيضًا البدر العيني في "عمدة القاري" (١/٢١)!

وإطلاق ذا النفي لا يخلو من موضع للقول، فالحديث في باب النوادر من "الموطإ" برواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، رقْم (٩٨٣)، (ص٣٤١) ط/ المكتبة العلمية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* ذكر العلامة الكِرمانيُّ كلامَ الإمام محيي الدين النووي: ((قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة «إِنَّمَا» موضوعة للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما سواه؛ فتقدير هذا الحديث: إن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية. وفيه دليل على أن الطهارة - وهي: الوضوء والغسل والتيمم - لا تصح إلا بالنية. وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات.

وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية. وقد نقلوا الإجماع فيها. وشذ بعض أصحابنا فأوجبها، وهو باطل)). انتهى كلام النووي[٤].

ثم قال الكرماني عَقِيبه:

((أقول: ليس بباطل، بل هو الحق.

أما أولاً: فلأن الترك أيضًا فعلٌ، وهو كف النفس.

وثانيًا بأن التروك إن أُريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك امتثالاً لأمر الشارع، فتارك الزنا مثلاً إن قصد تركه لامتثال الأمر يحسب ويثاب، وإلا فلا. نعم في إسقاط العقاب لا حاجة إلى النية)). انتهى[٥].

* قال الحافظ ابن حجر[٦] بعد أن ذكر منازعة الكرماني النووي:

((تُعُقِّب الكرماني بأن قوله: ((الترك فعل))، مختلف فيه، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه.

وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد؛ لأن المبحوث فيه: هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده: هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر.

والتحقيق: أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلًا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفًا من الله تعالى؛ فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد. والله أعلم)).

******

* وقال الإمام البخاريُّ - رحمه الله تعالى - في كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحِسْبَة[٧]، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمانُ، والوُضوءُ، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم،

---

(٤) هو في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (ج١٣/ص٥٤).

(٥) "الكواكب الدراري" (ج١/ص٢٢).

(٦) "فتح الباري" (ج١/ص١٤-١٥).

(٧) المراد بالحسبة: طلب الثواب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأحكامُ. وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾[٨]: على نِيَّتِهِ. وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

(٥٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: نَا[٩] مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». انتهى.

وأنت - أمتع الله بك عينًا - ترى أن الإمام البخاري ساق الحديث في هذا الموضع بتمامه، وكان قد أورده في صدر الكتاب من رواية شيخه عبد الله بن الزبير الحميدي دون قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

* فقال العلامة الكرمانيُّ[١٠]:

((فإن قلتَ لما كان الحديث بتمامه صحيحًا ثابتًا عند البخاري: لِمَ خرمه صدر الكتاب مع أن الخرم جوابه مختلف فيه؟!

قلتُ: لا جزم بالخرم؛ لأن المقامات مختلفة؛ ولعل في مقام بيان أن الإيمان لا بد له من النية واعتقاد القلب سَمِع الحديث تامًّا، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى.

ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه.

ثم إن كان منه فخرمه ثمة؛ لأن المقصود يتم بذلك المقدار.

فإن قلتَ: كان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ولرسوله.

قلتُ: لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر[١١] بعد إذ حكى كلامه:

((هو كلام مَن لم يطلع على شيء من أقوال مَن قدَّمْت ذكره من الأئمة على هذا الحديث، ولاسيما كلام ابن العربي)).

---

(٨) الإسراء:٨٤.

(٩) لا يخفاك - أيهذا الفاضل - أن هذا الضمير إنما هو اختصارٌ لقولهم: حدثنا. وأكثر الرواة رواة الصحيح على ذكر لفظة الإخبار في هذا الموضع. وانظر "الجامع الصحيح - نسخة اليونيني" (ج١/ص٢٠).

(١٠) "الكواكب الدراري" (ج١/ص٢١٣-٢١٤).

(١١) "فتح الباري" (ج١/ص١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان الحافظ قد ذكر أثناء شرحه للحديث الأول أقوال جمع من شراح الصحيح في توجيه ما وقع من حذف أحد وجهي التقسيم في الحديث، فقال:

قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا» كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم، وهو قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» إلخ.

قال الخطابي[١٢]: ((وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخرومًا قد ذهب شطره، ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال، ومن جهة مَن عرض من رُواته؛ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تامًّا)).

وقال ابن العربي في "مشيخته": ((لا عذر للبخاري في إسقاطه؛ لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في "مسنده" على التمام)).

قال: ((وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدّثه هكذا فحدث عنه كما سمع، أو حدثه به تامًّا فسقط من حفظ البخاري)).

قال: ((وهو أمر مستبعد جدًّا عند مَن اطلع على أحوال القوم)).

وقال الداودي الشارح: ((الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك)) انتهى.

وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تامًّا. وهو في "مصنف قاسم بن أَصْبَغَ" و"مستخرجي أبي نُعَيم" و"صحيح أبي عَوَانة" من طريق الحميدي. فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لِمَ اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه، وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين، إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة[١٣]. وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في

---

(١٢) انظر "أعلام الحديث" (١/١٠٨-١١٠) ط/ جامعة أم القرى.

(١٣) قال الحافظ عند قول البخاري في الحديث الأول: ((حدثنا الحميدي)): هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قُصَي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يجتمع معها في أسد، ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي، وهو إمام كبير مصنِّف، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الفقه، ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين؛ فكأن البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**قَدِّموا قريشًا**»، فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي؛ **لكونه أفقهَ قُرَشي** أخذ عنه. **وله مناسبة أخرى** لأنه مكي كشيخه (يعني: سفيانَ بن عيينة)؛ فناسب أن يُذكر في أول ترجمة بَدء الوحي؛ لأن ابتداءه كان بمكة، **ومن ثَمَّ ثَنَّى بالرواية عن مالك** (يعني في الحديث الثاني من "الجامع الصحيح")؛ لأنه شيخ أهل المدينة، وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل. ومالك وابن عيينة قرينان. قال الشافعي: ((لولاهما لذهب العلم من الحجاز)). انتهى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أجوبة له على البخاري: ((إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال: لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرًا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكأنه ابتدأ كتابه بنيةٍ ردَّ علمَها إلى الله، فإنْ عَلِمَ منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته، ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام)) انتهى ملخصًا. وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارًا من التزكية، وبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضًا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته، المجازي له بمقتضى نيته.

ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث، والرواية بالمعنى، والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره = استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنًا وإسنادًا.

وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخُّر قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» عن قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا»، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك؛ فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة مَن يقتصر على بعض الحديث.

وعلى تقدير أن لا يكون ذلك؛ فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه، وهذا هو الراجح. والله أعلم.

******

هذا، وللبدر العيني رأيٌ فيما ذُكر من المناسبة، انظره في "**العمدة**" مع تعليق المحشي عليه (٢٢/١)، ثم انظر "**انتقاض الاعتراض**" (٢٨/١-٢٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال العلامة الكرماني في موضع آخَرَ(١٤)، ولكنه بابة ما تقدم:

((إن إيراد الحديث تامًّا تارة وغيرَ تام تارة إنما هو من اختلاف الرواة، فكلٌّ منهم قد روى ما سمعه، فلا حرم من أحد، ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلًّا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر(١٥):

((كأنه لم يطلع على حديثٍ أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تامًّا وفي موضع مقتصرًا على بعضه، وهو كثير جدًّا في "الجامع الصحيح"، فلا يرتاب مَن يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه؛ لأنه عُرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني، وهكذا ما بعده. وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر: تارة بالجزم إن كان صحيحًا، وتارة بغيره إن كان فيه شيء(١٦). وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق.

ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندًا ومتنًا في موضعين أو أكثر إلا نادرًا، فقد عني بعض مَن لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعًا)). انتهى.

******

(١٤) وانظر منه أيضًا (٢٠٢/١). ذلك، ومن عجبٍ أن العلامة بدر الدين العيني – رحمه الله – أورد كلام الكرماني هذا في سياق اعتراضه على كلام الكرماني السابق، ناسبًا إياه إلى نفسه!!. وقد أشير لمثل هذا في "**انتقاض الاعتراض**".

(١٥) "فتح الباري" (١٦/١).

(١٦) **فائدة نفيسة**: ليس كل ما يعلقه البخاري في "**الجامع**" بصيغة التمريض يكون ضعيفًا، فقد يصدر الحديثَ الثابت بصيغة التمريض لكونه تصرف في متنه باختصار أو ما أشبهه. وقد نبه الحافظ على ذلك مرارًا. ومن ذلك قول البخاري – رحمه الله – في كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ... ويُذْكَر عن الحسن: ((**ما خافه إلا مؤمن، ولا أَمِنَه إلا منافق**)). يعني: النفاق. فأنت ترى أنه علق أثر الحسن بصيغة التمريض، والأثر صحيح. قال الحافظ (ج١/ص١١١): ((وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ – رحمه الله –، وهي: **إن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضًا؛ لما علم من الخلاف في ذلك**. فهنا كذلك)). وانظر أيضًا (ص٢٨١، ٤٥٤) من المجلد الأول من "**فتح الباري**".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال العلامة الكرماني من شرحه لحديث النية أيضًا[١٧]:

((قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»:

- إما أن يكون متعلقًا بالهجرة، والخبر محذوف، أي: هجرته إلى ما هاجر إليه غير صحيحة أو غير مقبولة.
- وإما أن يكون خبر «فَهِجْرَتُهُ»، والجملة خبر المبتدإ الذي هو: «مَنْ كَانَتْ». وأدخل الفاء في الخبر؛ لتضمن المبتدإ معنى الشرط)). انتهى.

* قال الحافظ[١٨]:

((هذا الثاني هو الراجح؛ لأن الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقًا، وليس كذلك، إلا إن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة، كمن نوى بهجرته مفارقةَ دار الكفر وتزوُّجَ المرأة معًا؛ فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة.

وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله؛ لأنه من الأمر المباح الذي قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف.

ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي[١٩] عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ تزوجتُك، فأسلمَ، فتزوَّجَتْه.

وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه، وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح؛ فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم)). انتهى.

******

(١٧) "الكواكب الدراري" (ج١/ص١٩).

(١٨) "فتح الباري" (١/١٧-١٨).

(١٩) "المجتبى"، كتاب النكاح - باب التزويج على الإسلام، حديث رقم (٣٣٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال الإمام البخاريُّ – أحله الله بحابيح جناته، وكساه جلابيب عفوه وغفرانه –: كيف كان بَدْء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقول الله – عز وجل –: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ [٢٠] الآية.

(٢) – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ[٢١] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. انتهى.

* قال العلامة الكرماني[٢٢]:

((قوله: «كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟»: إسناد الإتيان إلى الوحي من باب المجاز، ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلي، والمجاز في الإسناد، وأصله: كيف يأتيك حامل الوحي؟ فأسند إلى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول. وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية، أي: شبه الوحي برجل مثلاً وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي هو من خواص التشبيه.

ثم لعل المراد منه السؤالُ عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهور الوحي؛ لتوافق ترجمة الباب)).

انتهى.

* قال الحافظ ابن حجر[٢٣]:

---

(٢٠) [النساء:١٦٣].

(٢١) هذه اللفظة فيها ثلاث روايات: فتح الياء وكسر الصاد، وضم الياء وفتح الصاد على البناء للمجهول، وضم الياء وكسر الصاد.

(٢٢) "الكواكب الدراري" (ج١/ص٢٦-٢٧).

(٢٣) "فتح الباري" (ج١/ص١٩). ولا يذهب عنك – بارك الرحمن بك – أنني قد لا أقتصر على موضع التعقب، بل ربما ذكرت تمام الكلام إذا تعلق به إكمال معنى؛ لئلا يُحرم من لا يملك الكتابين، وكذا من كانا عنده ولا ينشط لأن يمثل بينهما، وبذا يكون الكتاب مقتربًا من دائرة الشرح كما تمنى الحافظ رحمه الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((قوله: «كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟»: يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله، أو ما هو أعم من ذلك. وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله.

واعترض الإسماعيلي فقال: ((هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة، وإنما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبدء الوحي)) انتهى.

ثم نقل الحافظ كلام الكرماني في الجواب: ((لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب)).

ثم قال:

((قلت: سياقه يشعر بخلاف ذلك؛ لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن أن يقال: إن المناسبة تظهر من الجواب؛ لأن فيه إشارةً إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين؛ فيشمل حالة الابتداء.

وأيضًا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة، فضلًا عن أنا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن إمامَيِ الحجاز، فبدأ بمكة ثم ثَنَّى بالمدينة.

وأيضًا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببَدء الوحي، بل يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضًا، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه، ولما كان في الآية أن الوحي إليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله؛ ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله، إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه، فحسُن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقدير بأن تعلُّقه بالآية الكريمة أقوى تعلُّق. والله - سبحانه وتعالى - أعلم)).

******

* وقال العلامة الكرماني [٢٤] من كلامه على الحديث السابق:

((فإن قلت: هاهنا نوع آخر[٢٥]، وهو الرؤيا الصادقة؟

قلت:

---

(٢٤) "الكواكب" (١/٢٨).

(٢٥) يعني: من أنواع الوحي، غير الإتيان في مثل صلصلة الجرس، وتمثل المَلَك رجلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- المقصود من السؤال كان طلب بيان ما يختص به، ويخفى ولا يُعرف، والرؤيا معروفة؛ فلا دخل لها فيه.

٢- أو كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أيضًا إما بصلصلة الجرس وإما بتمثل الملك.

٣- أو كان السؤال عن كيفية الوحي حال اليقظة.

٤- أو كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين، إذ الوحي على سبيل الرؤيا إنما هو في أول البعثة؛ لأن أول ما بُدِئ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا، ثم حبب إليه الخلاء، كما روي في الحديث إلى آخره. وقيل ذلك في ستة أشهر فقط، وأن الوجود بعد إرسال الملك منغمر في الوحي فلم يحسب)). انتهى كلام الكرماني.

* فقال الحافظ ابن حجر(٢٦) بخصوص الجواب الأول، وقد سُبق إليه الكرماني:

((وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال(٢٧): ((لا ترد؛ لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس؛ لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره)).

قال الحافظ:

((والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءًا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيًّا، وليس كذلك)).

ثم أورد الحافظ الاحتمال الثاني من كلام الكرماني، وقال عقيبه:

((فيه نظر)) ا.هـ.

قلت (وائل):

ووجه ذلك ظاهر؛ إذ لا دليل يؤازر. والله أعلم.

******

* وقال العلامة الكرماني (٢٨) من كلامه على الحديث السابق أيضًا:

---

(٢٦) "فتح الباري" (١/٢٠).

(٢٧) لا يخلو هذا العزو من موضع للنقد، إذ هذا جواب أبي الزناد بن سراج، نقله ابن بطال عنه. انظر "شرح ابن بطال على البخاري" (١/٣٦).

(٢٨) "الكواكب" (١/٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((قوله صلى الله عليه وسلم: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ»: الصلصلة بفتح الصادين: صوت كل شيء مصوت، كصوت السلسلة. وقيل: هو الصوت المتدارك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِثْلَ»: هو حال، أي: يأتيني مشابهًا صوته صلصلة الجرس.

والجرَس بفتح الجيم: شبه ناقوس صغير، أو سَطْل[٢٩]، في داخله قطعة نحاس، يعلق منكوسًا على البعير، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فتحصل صلصلة)). انتهى.

* قال الحافظ ابن حجر[٣٠]:

((الجرس: الْجُلْجُل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجرْس بإسكان الراء، وهو الحس.

وأما قول الكرماني فيه فتطويل للتعريف بما لا طائل تحته، وقوله: ((قطعة نحاس)) معترض لا يختص به، وكذا: ((البعير))، وكذا قوله: ((منكوسًا))؛ لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له)).

******

* وقال الإمام البخاريُّ – رضي الله عنه –:

---

(٢٩) السطل: طُسَيْسَة صغيرة لها عروتان تشبه المِرْجل.

(٣٠) "فتح الباري" (١/٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٥) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[٣١]، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ)) = فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ = ((فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾[٣٢]، قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ صَدْرُكَ[٣٣] وَتَقْرَؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾[٣٤]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾[٣٥]: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَ. انتهى.

* قال العلامة الكرماني[٣٦]:

((قوله: «كَانَ يُعَالِجُ»: أي: يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة.

و: «شِدَّةً»: إما مفعول به لـ«يُعَالِج»، وإما مفعول مطلق له، أي: معالجة شديدة...

وقوله: «وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ»: أي: كان العلاج ناشئًا من تحريك الشفتين، أي: مبدأ العلاج منه. أو "ما" بمعنى "من"؛ إذ قد تجيء للعقلاء أيضًا، أي: وكان ممن يحرك)). انتهى.

* قال الحافظ ابن حجر[٣٧]:

((هكذا قرره الكرماني، وفيه نظر؛ لأن الشدة حاصلة له قبل التحرك[٣٨].

---

(٣١) [القيامة:١٦].

(٣٢) [القيامة:١٦-١٧].

(٣٣) كذا في رواية الأكثر ومنهم أبو ذر: إسناد الجمع إلى الصدر مجازًا، ولبعضهم: ((جَمْعُه له (لك) في صدرك))، وعند البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص١٠٢-١٠٣): ((أجمعه في صدرك)).

(٣٤) [القيامة:١٨].

(٣٥) [القيامة:١٩].

(٣٦) "الكواكب الدراري" (ج١/ص٤٦-٤٧).

(٣٧) "فتح الباري" (ج١/ص٢٩).

(٣٨) تعقبه العَيْني (١/٧٢) بقوله: ((في نظره نظر؛ لأن الشدة وإن كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت إلا بتحريك الشفتين؛ لأن هذا أمر مبطن، و لم يقف عليه الراوي إلا بالتحريك)). ونقله القَسْطَلَّاني في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصواب ما قاله ثابتٌ السَّرَقُسْطيُّ[٣٩] أن المراد: كان كثيرًا ما يفعل ذلك، ووروده[٤٠] في هذا كثير، ومنه حديث الرؤيا: «كان مما يقول لأصحابه: مَن رأى منكم رؤيا؟».

ومنه قول الشاعر[٤١]:

وإنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الكبشَ ضَربةً ... على وجههِ تُلْقِي اللسانَ منَ الفمِ

قال الحافظ:

((ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة، ولفظها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ»، فأتى بهذا اللفظ مجردًا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني؛ فظهر ما قال ثابتٌ.

"إرشاد الساري" (٦٩/١).

وأقول: في نظر العيني - رحمه الله - نظر؛ فإن رواية البخاري في كتاب تفسير القرآن = رقْم (٤٩٢٩/عبد الباقي) = (٤٧٤١/الهروي) = قاضية بأن التحريك لم يك ناشئًا عن المعالجة أصلاً، وإنما كان ذلك مسارعة منه صلى الله عليه وسلم إلى الحفظ لئلا ينسى بعض ما يُلقى إليه حسبما ثبت في رواية الترمذي (٣٣٢٩) وغيره، وكذا محبة منه له على ما قاله الشعبيُّ. وأما رؤية الراوي فلا مدخل لها هنا؛ إذ الكلام متوجه إلى تحقيق ما في نفس الأمر، ولو جاريناه فلا يلزم من كون الأمر باطنًا الجزمُ بنفي اطلاع الراوي على المشقة الحاصلة من طريق أخرى غير التحريك. والله أعلم.

وبعد تسطير ما تقدم وقفت على رد الحافظ على اعتراض العيني، فرأيته يقول في "انتقاض الاعتراض" (٣٤/١): ((قول العيني: (الشدة أمر مبطن فلم يقف عليه الراوي إلا بالتحريك): هذا الحصر مردود؛ فجائز أن يكون عرفه بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه، والأحاديث المصرحة بثقل الوحي وشدته شهيرة ...)) ثم ساق بعضها.

(٣٩) توفي - رحمه الله - في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة (٣١٣). ترجم له الذهبي في "السير" (٥٦٢/١٤-٥٦٣).

(٤٠) يعني بذلك لفظة: ((مما)). وقد ذكرها الحافظ مرتين: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه)). وذِكرها في الموضع الأول لم أر له سندًا فيما وقفت عليه من نسخ البخاري، وما أشار إليها اليونيني. نعم، سبق ابنَ حجر في إثباتها ابنُ خلدون في "مقدمته"، وكنت قد رجحت في "نزهة العيون" أنها مقحمة. والله أعلم.

(٤١) هو أبو حَيَّةَ النُّمَيْري، والبيت شهير سائر في كتب النحاة، فانظر أعلاها سُورة، "كتاب سيبويه" (١٥٦/٣ ط/ الخانجي. وفيه: ((على رأسه ...)). وقال محققه - رحمه الله -: الكبش: رئيس القوم يقارع دونهم ويحميهم. وأبو حية في بيته هذا مسبوق بقول الفرزدق:

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة ... على رأسه والحرب قد لاح نارُها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه ما قال غيره أن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى «رُبَّ»، وهي تطلق على القليل والكثير، وفي كلام سيبويه مواضعُ من هذا، منها قوله: ((اعلم أنهم مما يحذفون كذا))[٤٢]. والله أعلم.

ومنه حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه ...» الحديثَ.)) انتهى.

******

* وقال الإمام البخاريُّ – رحمة الله عليه –:

(٧) – حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ ... الحديثَ، وفيه مساءلة هرقل لأبي سفيان، وفي أثنائه قال:

«ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ اليَرِيسِيِّينَ[٤٣] ...» إلخ.

* قال العلامة الكرماني[٤٤]:

---

(٤٢) "الكتاب" (١/٢٤). وقال أبو سعيد السِّيرافي الشارح (١/١٧٩) ط/ دار الكتب العلمية: ((قوله: ((مما يحذفون))، أراد: ربما يحذفون، وهو يستعمل هذه الكلمة كثيرًا في كتابه. والعرب تقول: "أنت مما تفعل كذا"، أي: ربما تفعل))، ثم ذكر شاهدًا بيتَ النميري.

(٤٣) كذا في رواية أبي ذر والأَصِيلي وغيرهما: ((اليريسيين))، وفي أخرى بالهمز: ((الأَريسيين))، يعني: الزراعين الفلاحين.

(٤٤) "الكواكب الدراري" (ج١/ص٦١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((قوله: «أَمَّا بَعْدُ»: هو مبني على الضم؛ إذ هو بنية الإضافة؛ إذ المراد بعد المذكور.

فإن قلتَ: «أَمَّا» للتفصيل؛ فلا بد فيه من التَّكرار، فأين قسيمه؟

قلتُ: المذكور قبله قسيمه، وتقديره: أما الابتداء فباسم الله، وأما المكتوب فمن محمد ونحوه، وأما بعد ذلك فكذا)). انتهى.

* فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله[٤٥]:

((كذا قال)). انتهى.

قلت:

وجهه ما قد قال قبلُ - أعني: الحافظَ -، وتبعه العَيني[٤٦]، أن «أَمَّا» ترد على وجهين:

- الأول: أن تستعمل لتفصيل ما قد أُجمل على طريق الاستئناف، كما تقول: جائني إخوتك: أما زيد فأكرمته، وأما خالد فأهنته، وأما بشر فأعرضت عنه.
- الثاني: أن ترد مستأنفة لا لتفصيل، كالتي في هذا الحديث، فلا تطلب تقسيمًا، وعليه؛ فلا يرد السؤال الذي ذكره الكرماني رحمه الله.

******

* وقال الإمام البخاريُّ بعد إذ فرغ من ذكر الحديث المشتمل على قصة هرقلَ الآنف الذكر = المسوق من طريق الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري ... =، قال:

((رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ)). انتهى.

* فقال العلامة الكرماني[٤٧]:

((يعني أن هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبًا في رواية هذا الحديث عن الزهري. ومثله يسمى بالمتابعة. وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة، وهذا هو المتابعة المقيدة؛ لأنه سمى المتابع عليه، وهو الزهري، ولو لم يسم لكان النوع الآخر من المتابعة، أي المطلقة.

ثم اعلم أن هذه العبارة تحتمل وجهين:

١- أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور أيضًا، كأنه قال: أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري.

---

(٤٥) "فتح الباري" (ج١/ص٣٨).

(٤٦) "عمدة القاري" (ج١/ص٩٢).

(٤٧) "الكواكب" (١/٦٧-٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- وأن يروي عنهم بطريق آخرَ.

كما أن الزهري أيضًا يحتمل في روايته للثلاثة أن يروي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وأن يروي لهم عن غيره. والله أعلم.

هذا ما يحتمله اللفظ، وإن كان الظاهر اتحاد السند)). انتهى.

* قال الحافظ ابن حجر(٤٨):

((هذا الظاهر كافٍ لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد، والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن.

وأما الاحتمال الأول فأشدُّ بُعدًا؛ لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان، ولا سَمِع من يونس، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض؛ فلا يُلتفت إلى ما عداه.

ولو كان من أهل النقل لاطَّلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد. وقد أوضحت ذلك في كتابي "تغليق التعليق"(٤٩)، وأشير هنا إليه إشارة مفهمة.

فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد(٥٠) بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبلُ، ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان: «حتى أدخل اللهُ عليَّ الإسلام»، زاد هناك(٥١): «وأنا كاره»، ولم يذكر قصة ابن النَّاطُور. وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور.

ورواية يونس أيضًا عن الزهري بهذا الإسناد أخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث، وفي الاستئذان مختصرة أيضًا من طريق ابن المبارك، كلاهما عن يونس، عن الزهري بسنده بعينه، ولم يسقه بتمامه، وقد ساقه بتمامه الطبرانيُّ من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، وذكر فيه قصة ابن الناطور.

ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضًا، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري مرسلة.

---

(٤٨) "فتح الباري" (١/ص٤٤-٤٥).

(٤٩) (ج٢/ص١٨-١٩). وانظر "عمدة القاري" (ج١/ص١٠٠-١٠١)، و"انتقاض الاعتراض" (ج١/ص١٧-١٩).

(٥٠) وقع في "عمدة القاري": ((كتاب الحج))، وهو تحريف.

(٥١) وقع في "الفتح": ((هنا))، أراه خطأً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسندٍ واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان.

ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخٍ آخَرَ لكان ذلك اختلافًا قد يُفضي إلى الاضطراب الموجِب للضعف؛ فلاحَ فسادُ ذلك الاحتمال(٥٢). والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى الصواب، لا إله إلا هو)).

******

(٥٢) في "انتقاض الاعتراض": ((... لأفضى ذلك إلى الشذوذ أو الاضطراب المانع من التصحيح؛ فظهر بطلان الاحتمالات المذكورة، والله المستعان)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الإيمان

* قال الإمام البخاريُّ – قدس الله سره – في كتاب الإيمان:

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ... وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ». انتهى.

وأنت – بارك الله فيك – فاعلم أن أثر عمرَ بنِ عبد العزيز هذا قد وصله الحافظ في "تغليق التعليق" من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في "المصنف"(٥٣) وكتاب "الإيمان"(٥٤) له، قال: حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، حدثني عيسى بن عاصم، حدثني عدي بن عدي، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز:... فذكره.

قال الحافظ: ((وهو إسناد صحيح، ورجاله ثقات. ورواه أحمد بن حنبل في كتاب "الإيمان" له(٥٥)، عن وكيع، عن جرير بن حازم، نحوه)). ا.هـ.

وقوله فيه: «إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ» كذا هو في "مصنف ابن أبي شيبة"(٥٦)، وعليه أكثر رواة الصحيح، ورواه ابن عساكر(٥٧) هكذا: «إِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضُ»، برفع «فَرَائِض» على الخبرية، وبرفع ما بعدها على العطف.

---

(٥٣) (ج٦/ص١٧٢/رقم٣٠٤٤٤) ط/ دار التاج.

(٥٤) (ص٤٨/رقم١٣٥) ط/ المكتب الإسلامي. وصحح إسنادَه أيضًا محققه الشيخ ناصر الدين – رحمه الله –.

ورواه أيضًا أبو القاسم اللالكائي في "**شرح أصول الاعتقاد**" (١٥٧٢) من طريق وهب بن جرير قال: حدثني أبي... بنحوه.

(٥٥) انظر "**السنة**" للخلال رقم (١٥٥٣)، وكذا (١١٦٢).

(٥٦) هكذا في المطبوع من "**المصنف**"، وما في مطبوعة "**الإيمان**" لابن أبي شيبة مواطئ لرواية ابن عساكر. وهذا عجب؛ فإن الحافظ ذكر أن رواية "**الإيمان**" كرواية الجمهور، وذكر البدر العيني أن رواية "**المصنَّف**" موافقة لرواية ابن عساكر!!!

(٥٧) أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسين اليونيني – رحمه الله – (ج١/ص١١/هامش٢)، والحافظ ابن حجر من بعده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* قال العلامة الكرماني[٥٨] واعتمد رواية الجمهرة:

((الغرض من هذه الحكاية بيان أن عُمرَ – رحمه الله – كان قائلاً بأن الإيمان قول وفعل، وكان قائلاً بزيادة الإيمان ونقصانه؛ حيث قال: «اسْتَكْمَلَهَا»، و: «لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا».

لكن لقائل أن يقول: لا يدل ذلك عليه، بل على خلافه؛ إذ قال: «إن للإيمان كذا وكذا»، فجعل الإيمان غيرَ الفرائض وأخواتها، فقال: «اسْتَكْمَلَهَا» أي: الفرائض ونحوها لا الإيمان، فجعل الكمال لها لا للإيمان)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر[٥٩]:

((لكن آخر كلامه يشعر بذلك، وهو قوله: «فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا» أي: الفرائض وما معها فقد «اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ»؛ وبهذا تتفق الروايتان؛ فالمراد أنها من المكملات؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانًا)). انتهى.

******

* وقال الإمام البخاريُّ – قدس الله رُوحه في الجنة – في كتاب الإيمان:

---

(٥٨) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص٧٣).

(٥٩) "**فتح الباري**" (ج١/ص٤٧). ونقله القسطلّاني في "**إرشاد الساري**" (ج١/ص٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بابٌ: أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟

(١١)- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

ثم قال الإمام:

بابٌ: إطعام الطعام منَ الإسلام

(١٢)- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ[٦٠] -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ[٦١]: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». انتهى.

ولا يذهب عنك الفارق بين اللفظين، ففي الحديث الأول: ((أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟))، وفي الثاني: ((أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟)).

وإن بعض أهل العلم ليحمل هذا على الاتحاد، ويخرجون الجواب على اختلاف أحوال السائلين وأزمنة سؤالاتهم إلى ما هنالك. ومن خَبَر تحري الرواة في مثل هذا التمس الفرق بين اللفظين على الأصل.

* فقال العلامة الكرماني[٦٢]:

((إن قلتَ: هل فرق بين (أفضل) وبين (خير)؟

قلتُ: لا شك أنهما من باب التفضيل، لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابل القلة، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر، والأول من الكمية، والثاني من الكيفية)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر[٦٣]:

---

(٦٠) كذا في رواية أبي ذر، وهو يشاكل ما في رواية أبي الوقت وابن عساكر. وعند غيرهم: ((سأل النبيَّ)). راجع "**صحيح البخاري – اليونينية**" (ج١/ص١٢)، و"**إرشاد الساري**" (ج١/ص٩٥).

(٦١) هذه رواية أبوي ذر والوقت. ورواية غيرهما: ((قال)).

(٦٢) "**الكواكب**" (١/٩٢).

(٦٣) "**فتح الباري**" (١/ص٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((اعتُرِض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كلٌّ منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يُعْقَل تَأَتِّيهِ في الأخرى فلا. وكأنه بني على أن لفظ (خير) اسمٌ لا أفعل تفضيل)). انتهى.

وفي الحق أن ما ساقه الحافظ من اعتراض معترَض، وكلام الكرماني سالم، والسياق ناطق بأنه ما ذهل عن أن لفظة (خير) هاهنا أفعل تفضيل، لا اسمٌ. والله أعلم(٦٤).

وأجود ما وقفت عليه في التفريق بين اللفظين ما سطره ذو النظر الثاقب الرشيد، والرأيِ الأريب السديد، العلامة الأحوذي، ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى-. فانظر له "فتح الباري" (ج١/ص٤٠-٤١) ط/ مكتبة الغرباء.

******

* وقال الإمام البخاريُّ - روَّح الله تعالى رُوحه - في كتاب الإيمان:

بابٌ: منَ الإيمان أن يُحِبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه

---

(٦٤) وراجع - إن شئت - "**العمدة**" (ج١/ص١٣٦-١٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(١٣) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ح.

وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ[٦٥] حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». انتهى.

* قال العلامة الكرمانيُّ في قول البخاري في الترجمة: ((من الإيمان أن يحب...)):

((قدَّمَ لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث يقول: ((حب الرسول من الإيمان))، وقال: ((إطعام الطعام من الإيمان))؛ إما للاهتمام بذكره، وإما للحصر، فكأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان؛ تعظيمًا لهذه المحبة وتحريضًا عليها)). انتهى[٦٦].

* قال الحافظ ابن حجر[٦٧]:

((هو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معًا[٦٨]، وهو قوله: ((باب حب الرسول من الإيمان)). فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة. ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقدمه. والله أعلم)).

******

* وقال العلامة الكرمانيُّ[٦٩] في قول البخاري في إسناد هذا الحديث: ((وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ)):

---

(٦٥) هذه رواية المستملي. ووقع في نسخةٍ أخرى من نسخ رواية أبي ذر حذف الفاعل، وفي ثالثةٍ: ((**أَحَدٌ**))، وهي رواية الأصيلي أيضًا. وإحدى روايتي ابن عساكر: ((**عَبْدٌ**)).

(٦٦) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص٩٣).

(٦٧) "**فتح الباري**" (ج١/ص٥٧).

(٦٨) ذكر صاحب "**العمدة**" (ج١/ص١٣٩) أن هذا الإيراد لا يرد على الكرماني، إنما يرد على البخاري، حيث لم يقل: ((من الإيمان حب الرسول))!! وهو كلام غريب واعتراض عجيب فلا تَحْفِل به! فما للبخاري ولهذا؟! إن هو إلا شيء اجتهد فيه الكرماني وحمله على البخاري، والبخاري إنما أورد الترجمة من غير تعليل ولا بيان نكتة التقديم كما قال البوصيري في "**المبتكرات**". والله المستعان. وانظر "**انتقاض الاعتراض**" (ج١/ص٤٣).

(٦٩) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((هو عطف، إما على: ((حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ))؛ فيكون تعليقًا، والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد. وإما على شعبة؛ فكأنه قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حسين. وإما على قتادة؛ فكأنه قال: عن شعبة، عن حسين، عن قتادة. ولا يجوز عطفه على يحيى؛ لأن مسددًا لم يسمع من الحسين، وهو ابن ذَكْوَان، وروايته عنه إنما هو من باب التعليق على التقدير الأول ذكره على سبيل المتابعة)).

انتهى مع يسير تصرف.

* قال الحافظ ابن حجر(٧٠):

((قول البخاري: ((يحيى)): هو ابن سعيد القطان.

وقوله: ((وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ)) هو ابن ذكوان، وهو معطوف على شعبة؛ فالتقدير: عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة. وإنما لم يجمعهما؛ لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفًا اختصارًا؛ ولأن شعبة قال: ((عن قتادة))، وقال حسين: ((حدثنا قتادة)).

وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة! وهو غلط؛ فقد رواه أبو نعيم في "المستخرج"(٧١) من طريق إبراهيم الحربي، عن مسدد شيخ المصنف، عن يحيى القطان، عن حسينٍ المعلم.

وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقًا أو معطوفًا على قتادة؛ فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة!! إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئًا من علم الإسناد. والله المستعان))

******

(٧٠) "**فتح الباري**" (ج١/ص٥٧).

(٧١) ورواه أيضًا في "**المسند المستخرج على صحيح مسلم**" (ج١/ص١٣٤) رقم (١٦٧) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت. ووقع ثمة تصحيف في الإسناد، إذ فيه: ((... ثنا يحيى بن سعيد بن حسين المعلم))! وصوابه كما لا يخفى: ((يحيى بن سعيد عن حسينٍ المعلم)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال الإمام البخاري – عليه رحمة ربي –:

باب: ﴿ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة:٥] ﴾.

(٢٥) – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ(٧٣) بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٧٤)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». انتهى.

* قال العلامة الكرمانيُّ:

((قوله: « أَبُو رَوْحٍ »: بفتح الراء وبالحاء المهملة، كُنيته، واسمه ثابت.

و« الحَرَمِيُّ »: بالحاء المهملة المفتوحة، والراء المفتوحة، والياء المشددة، نِسبته)). انتهى(٧٥).

* قال الحافظ ابن حجر(٧٦):

((كذا قال، وهو خطأ من وجهين:

- أحدهما في جعله اسمه نسبته.
- والثاني في جعله اسم جده اسمه.

وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، واسم أبي حفصة نابت، وكأنه رأى في كلام بعضهم: (واسمه نابت) فظن أن الضمير يعود على حرمي؛ لأنه المتحدث عنه، وليس كذلك، بل الضمير يعود على أبي حفصة؛ لأنه الأقرب، وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند: (الحرمي) بالألف واللام، وليس هو منسوبًا إلى الحرم بحال؛ لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة.

و لم يضبط نابتًا كعادته، وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة، والصحيح أن أوله نون)).

---

(٧٢) هو الْمُسْنَدِيُّ – بضم الميم وفتح النون – كما في رواية ابن عساكر.

(٧٣) في رواية الأصيلي: ((حَرَمي))، قال الحافظ: ((هو اسم بلفظ النسب، تثبت فيه الألف واللام وتحذف، مثل مكي بن إبراهيم)).

(٧٤) يعني: ابن زيد بن عبد الله بن عمر. كذا في رواية الأصيلي، ذكره اليونيني، والعسقلاني.

(٧٥) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٢١).

(٧٦) "**فتح الباري**" (ج١/ص٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

******

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ [التوبة:٥]

* وقال الإمام البخاريُّ - أسعده الله -:

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ...

(٢٦) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: نَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ(٧٧): «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». انتهى.

* قال العلامة الكرمانيُّ(٧٨):

((إن قلتَ: لِمَ عرَّف الجهاد ونكر الإيمان والحج؟ قلتُ: لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي ومؤدى النكرة، ولقرب المسافة بين أن يعرف الاسم بهذا التعريف وبين أن يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة غير المعرف به، قال:

* ولقد أَمُرُّ على اللئيم يَسُبُّنِي(٧٩) *

والمعنى: ولقد أمر على لئيمٍ يسبني، ولذلك يقدر يسبني وصفًا لا حالاً. هذا من جهة النحو.

وأما من جهة المعاني فهو أن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد، فإنه قد يتكرر؛ فالتنوين للإفراد الشخصي، والتعريف للكمال؛ إذ الجهاد لو أتي به مرة مع الاحتياج إلى التَّكرار لما كان أفضل. والله أعلم)). انتهى.

---

(٧٧) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. وعند غيرهم: ((**فَقَالَ**)).

(٧٨) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٢٧).

(٧٩) هذا صدر بيت لشمر بن عمرو الحنفي، وقيل: لرجل من بني سلول. وهاك عجُزَه مع البيت بعده:

ولقد أَمُرُّ على اللئيم يسبني = فمضيْتُ، ثُمَّتَ قلتُ: لا يَعْنِيني

غضبانَ ممتلِئًا عليَّ إهابُهُ = إني وربِّك سُخْطُهُ يُرْضِيني

وانظر تخريجه من كلام العلامة محمود محمد شاكر في تعليقته على "**دلائل الإعجاز**" للإمام عبد القاهر الجرجاني، حاشية رقم (٢) (ص٢٠٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* قال الحافظ ابن حجر[٨٠]:

((تُعُقِّب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم، وهو يعطي الكمال، وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد، وهو يعطي الإفراد الشخصي؛ فلا يُسَلَّم الفرق.

وقد وقع في "مسند الحارث بن أبي أسامة" عن إبراهيم بن سعد: « ثُمَّ جِهَادٌ»، فواخى بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند البخاري[٨١].

فظهر من هذه الرواية أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة؛ لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة. والله الموفق)).

******

(٨٠) "**فتح الباري**" (ج١/ص٧٨) بتصرف. وانظر "**انتقاض الاعتراض**" (ج١/ص٥٦-٥٧).

(٨١) ويضارع روايةَ الحارث رواية البخاري في "**خلق أفعال العباد**" (ص٤٠/رقم ١١١) ط/ مكتبة التراث الإسلامي، بالإسناد عينه الذي في الصحيح. بل إنني وقفت على تنكير الجهاد في "**صحيح البخاري**" من طريق إبراهيم بن سعد أيضًا، وذلك في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥١٩/عبد الباقي) = (١٤٨٦/هروي).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال الإمام البخاري – أسكنه الله من الجنان في أحسن المآوي – في كتاب الإيمان:

بابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ؛ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾ [آل عمران:١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

(٢٧) – حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ[٨٢] إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. انتهى.

قال الإمام النووي في "المنهاج" (ج٢/ص١٨١-١٨٢)[٨٣]:

((في الحديث أنه لا يُقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نصٌّ، كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة. وأما قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَوْ مُسْلِمًا» فليس فيه إنكار كونه مؤمنًا، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به؛ فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله – تعالى –. وقد زعم صاحب "التحرير"[٨٤] أن في هذا الحديث إشارةً إلى أن الرجل لم يكن مؤمنًا، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه؛ فإن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال في جواب سعد: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»، معناه:

---

(٨٢) كذا في المطبوع من رواية أبي ذر، ولعلها رواية الكشميهني؛ فقد ذكر الحافظ اليونيني (ج١/ص١٤)، وتبعه القسطلّاني (ج١/ص١١٢) أنه وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: ((**أَعْجَبُ**)). ثم رأيت الحافظ صرح بأن اللفظة المثبتة أعلاه هي للكشميهني، وتبعه السيوطي في "**التوشيح**" (ج١/ص١٨٩). فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

(٨٣) وانظر منه أيضًا (ج٧/ص١٤٨-١٤٩).

(٨٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رحمه الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أُعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إليَّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه)).

* وقد نقل العلامة الكرماني ملخص ما رد به النووي على صاحب "التحرير"، ثم تعقبه بقوله:

((فعلى هذا التقدير = (أي: على التقدير بأن في الحديث إشارة إلى إيمان الرجل) = لا يكون الحديث دالًّا على ما عُقد له الباب، وأيضًا لا يكون لرد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على سعد فائدة)). انتهى(٨٥).

* فقال الحافظ ابن حجر(٨٦):

((هو تعقب مردود، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبلُ(٨٧)، ومحصل القصة أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفًا، فلما أعطى الرهط، وهم من

---

(٨٥) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٣٠).

(٨٦) "**فتح الباري**" (ج١/ص٨٠).

(٨٧) كان قد قال: ((قول البخاري: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة): حذف جواب قوله: (إذا)؛ للعلم به، كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم يُنتفع به في الآخرة. ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يُطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان، وينفع عند الله، وعليه قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، وقوله - تعالى -: ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الذاريات:٣٦]. ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية، وهو مجرد الانقياد والاستسلام.

فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية. **ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة**، من حيث إن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعلم باطنه، فلا يكون مؤمنًا؛ لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة)) انتهى.

واعترضه بعضهم بكلام خفيف وزنه، وقال بعد أن حكى كلام الكرماني: ((قال بعضهم (يعني: الحافظ ابن حجر): وهو تعقب مردود. ولم يبين وجهه)) ا.هـ.

فيا سبحان الله! أفما رأى بقية كلام الحافظ في بيان فائدة رد الرسول على سعد وما أسلفه من ذكر دلالة الحديث على ترجمة الباب، وبجلاء أمرهما معًا يندحر زعم الكرماني عند الحافظ؟!! ولو أننا سلمنا تسليمًا جدليًّا أنه ما رآه فهلا بين هو؟ أفيغني قارئ كتابه علمه بأن ابن حجر ما بيّن؟!!... الله المستعان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المؤلفة، وترك جُعَيْلاً(٨٨)، وهو من المهاجرين، مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم؛ لما اختبره منه دونهم؛ ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أمرين:

أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحبَّ إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلَّف لم يُؤمن ارتدادُه فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر. فوَضَح بهذا فائدة رد الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على سعد، وأنه لا يستلزم محضَ الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأَوْلى، والآخر على طريق الاعتذار)). انتهى.

وأقول:

الحال هاهنا تقتضي بسط الكلام شيئًا ما، وليدر على أشياءَ ثلاثة: الأول منها: هل كسر الحافظ لكلام الكرماني صحيح كله؟

وثانيها: معرفة مذهب البخاري.

وثالثها: القول الفصل في ذا الأمر.

ولنشرع الآن في الكلام عليها، فنقول والله المعين لا شريك له:

إن كلام الكرماني السالفَ يشتمل على أمرين كما ترى، أحدهما: أنه على التقدير بأن الرجل مؤمن لم يكن لرد الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على سعد فائدة، وقد أصاب الحافظ الْمَحَز في رده على زعم الكرماني هذا.

والأمر الآخر: هو قوله: إن على التقدير السابق لا يكون الحديث دالًّا على ما عقد له الباب، وهو هاهنا مصيب، وإن كنا نذهب إلى أن الرجل المذكور في الحديث مسلم قد زكاه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إلا أن التحرير وجهته صنيع البخاري لمعرفة جهة تدبيره، وهو يذهب إلى أن الرجل كان منافقًا؛ ولذلك أورد الحديث تحت تلك الترجمة، وكذلك يرى أن من ذُكر من الأعراب في آية الحجرات كانوا منافقين.

ثم اعلم بعد ذلك أن من مذهب البخاري أيضًا عدمَ التفريق بين الإيمان والإسلام.

وهذه أمور قد غفل عن بعضها بعضُ الشراح شراح الصحيح؛ فاضطربوا، وعلمك بما ذُكر يَقِفك على الصواب، وهاك بيانَه.

---

(٨٨) هذا اسم الرجل الذي أبهم في الحديث، وهو ابن سُرَاقة الضمري، وقد صرح باسمه في "**مغازي الواقدي**" (ج٣/ص٩٤٨). وانظر "**السيرة النبوية**" لابن هشام (ج٤/ص١١٢-١١٣) ط/ دار العقيدة، وكذا ترجمة جعيل من "**الاستيعاب**"، و"**أُسْد الغابة**"، و"**الإصابة**".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذكرنا أن الإيمان والإسلام عند الإمام أبي عبد الله البخاري – رحمه الله – شيء واحد، فكأن قائلاً قال: كيف تنفي الفرق بينهما وآية الحجرات ناطقة به، وكذلك هذا الحديث حديث سعد؟! فأجاب: إن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو المعتبر النافع، وهو والإيمان واحد، وعليه قول الله – عز وجل – في آيتي آل عمران. وقد يطلق على من استسلم ظاهرًا لرغبة في نوال أو رهبة من قتال، فهو هاهنا لا على الحقيقة الشرعية، إنما على الحقيقة اللغوية، وليس بنافع صاحبه في الآخرة، وعليه آية الحجرات وحديث سعد.

وإذ قد تبين هذا فيصح أن يكون جواب الشرط في ترجمة البخاري متسعًا مجاله[٨٩]، فيصح أن يقال: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة فجائز أن يسمى إسلامًا، و: إذا لم يكن على الحقيقة لم ينفع صاحبه في الآخرة، أو: لا يعتد به... إلخ. وتعيين أحد الأجوبة والجزم بأنه مراد المصنف ورد ما سواه مما لا ينبغي، والتقدير الأول أولى.

هذا، وقد قال أبو الفداء ابن كثير – رحمه الله تعالى – في "تفسير القرآن العظيم":

((يقول – تعالى – منكرًا على الأعراب الذين أولَ ما دخلوا في الإسلام ادعَوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم بعدُ: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤].

وقد استُفيد من هذه الآية الكريمة: أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديثُ جبريلَ – عليه السلام – حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقَّى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخصِّ منه.

قال الإمام أحمدُ[٩٠]: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال:

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ[٩١] – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رِجَالًا، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٩٢]، أَعْطَيْتَ فُلانًا وَفُلانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(٨٩) وهذا على قطع الإضافة بين لفظة (باب) وما بعدها، وأما إن حملت على الإضافة لتكون ظرفية بمعنى (حين) فالأمر ظاهر، غير أني أراه بعيدًا. والله أعلم. وقد ينهدم ما ذكرنا من مراد البخاري إذا قلنا إن «أَوْ» في الحديث للتشريك، لكن ذكر الحافظ أنه وقع عند ابن الأعرابي في هذا الحديث: ((**لا تقل مؤمن، بل مسلم**))، فعلمنا أنها للإضراب. وقد نظرت في "**معجم ابن الأعرابي**" فلم أقف على ذي الرواية. وعند النسائي (ج٨/ص١٠٤) رقم (٤٩٩٣): ((**لا تقل مؤمن، وقل: مسلم**)).

(٩٠) "**المسند**" (ج١/ص١٧٦) = رقم (١٥٢٢- شاكر).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«أَوْ مُسْلِمٌ»، حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلاثًا، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ مِنْهُمْ إِلَيَّ فَلَمْ أُعْطِهِ[٩٣] شَيْئًا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

أخرجاه في "الصحيحين" من حديث الزهري به.

فقد فرَّق النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين المسلم والمؤمن؛ فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام.

وقد قررنا ذلك بأدلته في أول شرح كتاب الإيمان من "صحيح البخاري"، ولله الحمد والمنة.

ودل ذلك على أن ذاك الرجل كان مسلمًا ليس منافقًا؛ لأنه تركه من العطاء ووَكَلَه إلى ما هو فيه من الإسلام؛ فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادَّعَوْا لأنفسهم مقامًا أعلى مما وصلوا إليه، فأُدِّبوا في ذلك.

وهذا معنى قولِ ابنِ عباس، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وقتادةَ، واختاره ابن جرير.

وإنما قلنا هذا لأن البخاري - رحمه الله - ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الإيمان وليسوا كذلك. وقد رُوي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد أنهم قالوا في قوله: ﴿ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:١٤] أي: استسلمنا خَوْفَ القتل والسِّبَاء. وقال مجاهد: نزلت في بني أسد بن خزيمة. وقال قتادة: نزلت في قوم امتنوا بإيمانهم على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

والصحيح الأول؛ أنهم قوم ادَّعَوْا لأنفسهم مقامَ الإيمان، و لم يحصل لهم بعدُ، فأُدِّبوا وأُعْلِموا أن ذلك لم يَصِلوا إليه بعدُ، ولو كانوا منافقين لعُنِّفوا وفُضِحوا، كما ذُكِرَ المنافقون في سورة براءة، وإنما قيل لهؤلاء تأديبًا: ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤] أي: لم تصلوا إلى حقيقة الإيمان بعدُ)).

وقال الحافظ زين الدين ابن رجب[٩٤] من كلامه على حديث سعدٍ:

((هذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقًا، وأن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نفى عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو أيضًا قول محمد بن نصر المروزي.

---

(٩١) في "المسند": ((أعطى النبيُّ)).

(٩٢) في "المسند": ((يا نبيَّ الله)).

(٩٣) في "المسند": ((فلا أُعْطِيهِ)).

(٩٤) "الفتح" (ج١/ص١٣١-١٣٣)، وانظر منه أيضًا (ص٢٠٦-٢١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا غاية البُعد، وآخر الحديث يرد على ذلك، وهو قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»؛ فإن هذا يدل على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكله إلى إيمانه كما كان يُعطي المؤلفةَ قلوبُهم ويمنع المهاجرين والأنصار.

وزعم عليُّ بن المديني في كتاب "العلل" له أن هذا من باب المزاح من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فإنه كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا، فأوهم سعدًا أنه ليس بمؤمن، بل مسلم، وهما بمعنًى واحدٍ، كما يقول لرجل يمازحه وهو يدعي أنه أخ لرجل فيقول: إنما أنت ابن أبيه، أو ابن أمه، وما أشبه ذلك مما يوهم الفرق والمعنى واحد.

وهذا تعسُّف شديد.

والظاهر - والله أعلم - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زجر سعدًا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن؛ فلا ينبغي الجزم بذلك، كما قال: «إِنْ كُنْتَ مَادِحًا لاَ مَحَالَةَ فَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَنًا كَذَا، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»[٩٥]، وأمره أن يشهد بالإسلام؛ لأنه أمر مطلع عليه، كما في "المسند"[٩٦] عن أنس مرفوعًا: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ».

ولهذا كره أكثر السلف أن يُطلِق الإنسان على نفسه أنه مؤمن، وقالوا: هو صفة مدح، وتزكية للنفس بما غاب من أعمالها؛ وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره.

فأما حديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، فقد خرَّجه أحمدُ[٩٧]، والترمذي[٩٨]، وابن ماجه[٩٩]، من حديث دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعًا.

وقال أحمدُ: هو حديث منكر، ودراج له مناكير. والله أعلم.

وهذا الذي ذكره البخاري في هذا الباب من الآية والحديث إنما يطابق التبويب على اعتقاده أنه لا فرق بين الإسلام والإيمان.

وأما على قول الأكثرين بالتفريق بينهما فإنما ينبغي أن يذكر في هذا الباب قوله - عز وجل -: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[١٠٠]؛ فإن الجمهور على أنه

---

(٩٥) خرجه الشيحان وغيرُهما من حديث أبي بكْرة رضي الله عنه.

(٩٦) (ج٣/ص١٣٤-١٣٥)، وفي سنده ضعف.

(٩٧) "المسند" (ج٣/ص٦٨، ٧٦).

(٩٨) حديث رقْم (٣٠٩٣).

(٩٩) حديث رقْم (٨٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أراد استسلام الخلق كلِّهم له وخضوعَهم، فأما المؤمن فيستسلم ويخضع طوعًا، وأما الكافر فإنه يضطر إلى الاستسلام عند الشدائد ونزول البلاء به كرهًا ثم يعود إلى شركه عند زوال ذلك كلِّه كما أخبر الله عنهم بذلك في مواضعَ كثيرة من القرآن.

والحديث الذي يطابق الباب على اختيار المفرقين بين الإسلام والإيمان قولُ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذكر قرينه من الجن: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»(١٠١).

وقد رُوي بضم الميم وفتحها:

فمن رواه بضمها قال: المراد: أي أنا أسلم من شره.

ومن رواه بفتحها، فمنهم من فسره بأنه أسلم من كفره فصار مسلمًا، وقد ورد التصريح بذلك في رواية خرجها البزار في "مسنده"(١٠٢) بإسناد فيه ضعف. ومنهم من فسره بأنه استسلم وخضع وانقاد كرهًا، وهو تفسير ابنِ عيينة وغيره؛ فيطابق على هذا ترجمةَ الباب. والله أعلم)).

والتحقيق في قضية التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام ما قاله الحافظ زين الدين في "الجامع" بعد أن ذكر من الأدلة ما يُدخل الأعمال في مسمى الإيمان:

((وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريلَ - عليه السلام - عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أُفرد أحدُهما دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا

---

(١٠٠) [آل عمران: ٨٣].

(١٠١) أخرجه الإمام مسلم في "**صحيحه**" (٢٨١٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١٠٢) (ج١٤/ص٢٤٩) رقم (٧٨٢٦/البحر الزخار) = رقم (٢٤٣٨/كشف الأستار)، قال: حدثنا صالح بن معاذ أبو بشر، قال: نا إبراهيم بن صرمة، قال: نا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**فُضِّلْتُ على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافرًا فأعانني الله عليه حتى أسلم**» ... ونسيت الخصلة الأخرى.

وقال البزار عقيبه: ((هذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا إبراهيم بن صرمة، وليس هو بالقوي في الحديث)).

وتبعه في ذكر علته الهيثمي في "**المجمع**" (ج٨/ص٢٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسم الإسلام والإيمان: إذا أُفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة.

قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثير من أهل السنة والجماعة: إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فُرض على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم على حدته مضمومًا إلى الآخر، فقيل: المؤمنون والمسلمون جميعًا مفردين، أُريد بأحدهما معنى لم يُرَدْ بالآخر، وإذا ذكر أحد الاسمين شمِل الكل وعمهم.

وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابي في كتابه "معالم السنن"، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده.

ويدل على صحة ذلك أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فسر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل، وفسر في حديث آخرَ الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في "مسند الإمام أحمد" (ج٤/ص١١٤) عن عمرو بن عَبَسَةَ، قال: جاء رجل إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الْإِيمَانُ». قال: وما الإيمان؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ». قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الْهِجْرَةُ». قال: فما الهجرة؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ». قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الْجِهَادُ»...

فجعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الإيمان أفضل الإسلام، وأدخل فيه الأعمال.

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟

فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك، وصنفوا في ذلك تصانيفَ متعددةً، فمنهم من يدعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد، منهم محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر(١٠٣)، وقد رُوي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف.

ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما، كأبي بكر بن السمعاني وغيره، وقد نُقل التفريق بينهما عن كثير من السلف، منهم: قتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر الباقر، والزهري، وحماد بن

---

(١٠٣) الأول في "**تعظيم قدر الصلاة**"، ونقل كلامه ابن تيمية في "**الفتاوى**"، والثاني في "**التمهيد**" (ج٤/ص٢١٥-٢١٨) ط/ دار الكتب العلمية.

وممن ذهب إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد الإمام الحجة أبو محمد ابن حزم، كما في المسألة الخامسة والسبعين من كتاب التوحيد، "**المحلى**" (ج١/ص٣٨) ط/ مكتبة دار التراث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زيد، وابن مهدي، وشريك، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم، على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما.

وكان الحسن وابن سيرين يقولان: ((مسلم))، ويهابان: ((مؤمن)).

وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق(١٠٤).

والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينًا، وفي حديث جبريل سمى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الإسلام والإيمان والإحسان دينًا، وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قُرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

وفي "مسند الإمام أحمد" عن أنس، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»، وهذا لأن الأعمال تظهر علانية، والتصديق في القلب لا يظهر.

وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول في دعائه إذا صلى على الميت: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»؛ لأن الأعمال بالجوارح إنما يتمكن منه في الحياة، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب.

ومن هنا قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنًا؛ فإنه قد يكون الإيمان ضعيفًا فلا يتحقق القلب به تحققًا تامًّا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام؛ فيكون مسلمًا وليس بمؤمن الإيمان التام، كما قال - تعالى -: ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾

---

(١٠٤) هاهنا استدلال للقائلين بعدم الفرق يُدِيرُونه في كنبهم، وهو منتزع من قول الله - عز وعلا - في سورة الذاريات: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦] ، والجواب عن هذا أن يقال: ((هذا الاستدلال ضعيف؛ لأن هؤلاء كانوا قومًا مؤمنين، وعندنا أن كل مؤمن مسلم لا ينعكس، فاتفق الاسمان هاهنا لخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل حال))، قاله ابن كثير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[الحجرات:١٤] ، و لم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابنِ عباس وغيره، بل كان إيمانهم ضعيفًا، ويدل عليه قوله – تعالى -: ﴿ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾ [الحجرات:١٤] ، يعني: لا ينقصكم من أجورها؛ فدل على أن معهم من الإيمان ما تُقبل به أعمالُهم.

وكذلك قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لسعد بن أبي وقاص لما قال له: لِمَ لَمْ تعطِ فلانًا وهو مؤمن؟ فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَوْ مُسْلِمٌ»، يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعُفَ الإيمان الباطن، لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضًا، لكن اسم الإيمان يُنفى عمن ترك شيئًا من واجباته، كما في قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وقد اختلف أهل السنة: هل يُسمَّى مؤمنًا ناقصَ الإيمان، أو يقال: ليس بمؤمن لكنه مسلم؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمدَ.

وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته، وإنما يُنفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يُعرف في شيء من السنة الصحيحة نفْيُ الإسلام عمن ترك شيئًا من واجباته كما يُنفى الإيمان عمن ترك شيئًا من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضًا.

واختلف العلماء: هل يسمى مرتكب الكبائر كافرًا كفرًا أصغر أو منافقًا النفاق الأصغر؟

ولا أعلم أن أحدًا منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه، إلا أنه رُوي عن ابن مسعود أنه قال: ((ما تارك الزكاة بمسلم))، ويحتمل أنه كان يراه كافرًا بذلك، خارجًا من الإسلام.

وكذلك رُوي عن عُمَرَ فيمن تمكن من الحج و لم يحج أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية يقول: لم يدخلوا في الإسلام بعدُ، فهم مستمرون على كتابيتهم.

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ويُخرج عن الملة بالكلية، فاسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره، كما سبق في حديث عمرو بن عبسة.

وخرج النسائي من حديث عقبة بن مالك: أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعث سرية فغارت على قوم، فقال رجل منهم: ((إني مسلم))، فقتله رجل من السرية، فنُمي الحديث إلى رسول الله –

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال فيه قولاً شديدًا، فقال الرجل: إنما قالها تعوُّذًا من القتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا» ثلاث مرات.

فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة؛ لم يَصِرْ من قال: ((أنا مسلم)) مؤمنًا بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله – تعالى – عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النمل:٤٤] ، وأخبر عن يوسف – عليه السلام – أنه دعا بالموت على الإسلام.

وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق.

وقد فَسَّر الإسلامَ المذكور في قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران:١٩] بالتوحيد والتصديق طائفةٌ من السلف، منهم محمد بن جعفر بن الزبير.

وأما إذا نُفي الإيمان عن أحد وأُثبت له الإسلام، كالأعراب الذين أخبر الله عنهم، فإنه ينتفي عنهم رسوخ الإيمان في القلب، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة، مع نوع إيمان يُصَحِّح لهم العمل؛ إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين، وإنما نُفي عنهم الإيمانُ لانتفاء ذوْق حقائقه، ونقصِ بعض واجباته، وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب متفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصح الروايتين عن أحمد؛ فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شُكِّك لدخله الشك؛ ولهذا جعل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين)). انتهى ما أردت نسخه من قوله يرحمه الله، وقد أصاب شاكلة الصواب، ولعمري إن هذا لهو التحقيق، ولكلامه بقية محروم من لم يقرأها.

وقد بسط القول في ذلك أيضًا شيخ الإسلام في المجلد السابع من "مجموع الفتاوى" = كتاب الإيمان، فلا يفوتنك.

******

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال الإمام البخاريُّ – نور الله مرقده، وفي عليا غرف الجنان أرقده – في كتاب الإيمان:

بَابٌ: السَّلاَمُ مِنَ الإِسْلاَمِ[١٠٥]. وَقَالَ عَمَّارٌ: ((ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ)).

(٢٨)– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». انتهى.

وأنت – أقر الله عينك – فلا يذهب عنك أن البخاري قد سلفت روايته لهذا الحديث في باب إطعام الطعام من الإسلام[١٠٦]، قال: حدثنا عمرو بن حالد، قال: حدثنا الليث... فساق بمثله سواء بسواء[١٠٧].

وذكر الحافظ أن البخاري غاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية، وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة.

* وقال العلامة الكرماني[١٠٨]:

((فإن قلتَ: الحديث بعينه هو المتقدم، فلِمَ ذكره مكررًا؟

قلتُ: ذكره ثمة للاستدلال على أن إطعام الطعام من الإسلام، وهاهنا للاستدلال على أن السلام منه.

فإن قلتَ: كان يكفيه أن يقول ثمة أو هاهنا: (باب الإطعام والسلام من الإسلام) بأن يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب؟

قلتُ: لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان أن الإطعام منه، وقتيبة في بيان أن السلام منه؛ فلذلك ميزهما مضيفًا إلى كل راو ما قصده في روايته)). انتهى.

---

(١٠٥) وافق أبا ذر على هذا الأصيلي وابن عساكر. وفي رواية كريمة بنت أحمدَ المروزية عن الكشيمهني وغيرها: ((بابٌ: إفشاء السلام من الإسلام)).

(١٠٦) وهو الحديث الثاني عشر.

(١٠٧) والبخاري قد روى هذا الحديث في ثلاثة مواضعَ من "**الجامع**"، في ذينك الموضعين، والثالث في كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، (٦٠١٣/هروي) (٦٢٣٦/عبد الباقي)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث...

(١٠٨) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* فقال الحافظ ابن حجر[١٠٩]:

((هذا ليس بطائل؛ لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مُبَوَّب لكل من شيخيه، والأصل عدمه؛ ولأن من اعتنى بترجمة كلٍّ من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفًا على الأبواب؛ ولأنه لزم منه أن البخاري يقلد في التراجم، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذي يستنبط الأحكام في الأحاديث ويترجم لها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره؛ ولأنه يبقى السؤال بحاله؛ إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين.

والظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه، فخَص كل شعبة بباب تنويهًا بذكرها، وقصْدُ التنويه يحتاج إلى التأكيد؛ فلذلك غاير بين الترجمتين)). انتهى.

******

(١٠٩) "**فتح الباري**" (ج١/ص٨٢). وتعقبه بعضهم بكلام لا طائل تحته إلا مجرد دفع كلام الناس بالصدر، ورحم الله الحافظ حيث يقول: ((وليسا سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال الإمام البخاريُّ – رضوان الله عليه –:

بابٌ: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكَفَّر صاحبُها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وقال الله – عز وجل –: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:١١٦] ، ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ [الحجرات:٩]، فسماهم المؤمنين. انتهى كلام أبي عبد الله.

وقد قال الإمام أبو الحسن ابن بطال – رحمه الله – في "شرح البخاري" (ج١/ص٨٥): ((قوله: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»: يريد: إنك في تعييره بأمه على خُلق من أخلاق الجاهلية؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجَهِلْتَ وعصيت الله في ذلك، و لم تستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى)). ا.هـ.

* فقال العلامة الكرماني ونقل كلام ابنِ بطال[١١٠]:

((بيّن بهذا التقرير أن الحديث يُعلم منه الأمران المذكوران في الترجمة)). ا.هـ.

ثم قال ابن بطال – رحمه الله – (١/٨٦):

((غرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج في قولهم: إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم، وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه، فمنها قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:١١٦] ، والمراد بهذه الآية: مَن مات على الذنوب، ولو كان المراد مَن تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى؛ إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له)) ا.هـ.

* فقال العلامة الكرماني:

((في ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم دغدغةٌ؛ إذ لا نزاع في أن الصغيرة لا يكفر صاحبها، والتعيير بنحو: (يا ابن السوداء) صغيرة)). انتهى.

---

(١١٠) "الكواكب" (ج١/١٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* فقال الحافظ ابن حجر[١١١]:

((استدلال البخاري عليهم من الآية ظاهر؛ ولذلك اقتصر عليه ابن بطال. وأما قصة أبي ذر فإنما ذُكرت ليُستدلَّ بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر، وهو واضح)). انتهى.

******

(١١١) "**فتح الباري**" (١/ص٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال الإمام البخاريُّ – تغمده الله بمغفرته – في كتاب الإيمان:

باب علامات المنافق

(٣٣)– حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

(٣٤)– حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تابعه شعبةُ، عن الأعمش. انتهى.

* قال العلامة الكرماني[١١٢]:

((قوله: ((حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ)) بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد المهملة ((ابْنُ عُقْبَةَ)) بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة، هو أبو عامر السُّوَائي، بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف، الكوفي، من بني عامر بن صعصعة، وكان من عباد الله الصالحين.

قالوا: سمع من سفيان صغيرًا، فلم يضبط منه كما هو حقه؛ فهو حجة إلا فيما روى عن سفيان.

قال النووي: ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضعَ غيرِ هذا، وأما هذا الموضع فقد يقال: إنما ذكره متابعة لا متأصِّلاً.

وأقول: ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة؛ لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظًا ومعنى من جهات، كالاختلاف في ثلاث وأربع، وكزيادة لفظ «خَالِصًا».)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر بعد حكايته لتعقب الكرماني على النووي[١١٣]:

((جوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرَّجًا في "صحيح مسلم"[١١٤] وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف[١١٥] من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها؛ وهذا هو

---

(١١٢) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٤٩).

(١١٣) "**فتح الباري**" (ج١/ص٩١).

(١١٤) رقم (٥٨).

(١١٥) في كتاب المظالم برقم (٢٤٥٩/عبد الباقي)، وهي رواية شعبة عن الأعمش، وفي كتاب الجزية برقم (٣١٧٨) من طريق جرير عن الأعمش.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السر في ذكرها هنا. وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديثُ أبي هريرة المذكورُ في الباب، وليس كذلك؛ إذ لو أراده لسماه شاهدًا.

وأما دعواه أن بينهما مخالفةً في المعنى فليس بمُسَلَّم؛ لما قررناه آنفًا[١١٦]، وغايته أن يكون في أحـــدهما زيادةٌ، وهي مقبولةٌ؛ لأنها من ثقة متقن. والله أعلم)). انتهى.

وانظر "انتقاض الاعتراض" (ج١/ص٧٧-٧٨).

******

(١١٦) (ص٨٩-٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال الإمام البخاريُّ – تغمده الله برحمته –:

بابٌ: قيامُ ليلة القدر من الإيمان

ثم أردفه بباب:

الجهادُ من الإيمان

وقال فيه:

(٣٦) – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

ثم ترجم بقوله:

بابٌ: تطوُّعُ قيامِ رمضان من الإيمان

ثم أعقبه بباب:

صومُ رمضان احتسابًا من الإيمان

* قال العلامة الكرماني[١١٧]:

((فإن قلتَ: هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة أم لا؟

قلتُ: مناسبته تامة، وهي المشاركة في كون كلّ من المذكورات من أمور الإيمان، وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة. والله أعلم)). انتهى.

* قال الحافظ ابن حجر[١١٨]:

((أورد البخاري باب (الجهاد من الإيمان) بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه. فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح؛ لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان. وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها، بل قال الكرماني: ((صنيعه هذا دالٌّ على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة))، يعني اشتراكَها في كونها من خصال الإيمان.

---

(١١٧) "**الكواكب**" (ج١/١٥٩).

(١١٨) "**فتح الباري**" (١/ص٩٢-٩٣)، وانظر "**الانتقاض**" (ج١/ص٨١-٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدًّا؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا؛ فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدةً، وفي أن كلًّا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، ويشير إلى ذلك تمنيه – صلى الله عليه وسلم – الشهادة بقوله: «وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادًا، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام؛ لأن الصيام من التروك، فأخَّره عن القيام؛ لأنه من الأفعال؛ ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع في أول ليلة من الشهر خلافًا لبعضهم)). انتهى.

******

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال العلامة الكرماني من كلامه على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المسوقِ لباب الجهاد من الإيمان[١١٩]:

((قوله: «أَوْ تَصْدِيقٌ»، وفي بعض النسخ: «وَتَصْدِيقٌ» بالواو الواصلة، وهو ظاهر.

فإن قلتَ: إذا كان بـ(أو) الفاصلة فما معناه؟ إذ لا بد من الأمرين: الإيمان بالله والتصديق برسل الله؟

قلتُ: (أو) معناها هاهنا امتناع الخلو منهما مع إمكان الجمع بينهما، أي: لا يخلو عن أحدهما وقد يجتمعان، بل يلزم الاجتماع؛ لأن الإيمان بالله مستلزم تصديق رسله؛ إذ من جملة الإيمان بالله الإيمانُ بأحكامه وأفعاله، وكذلك التصديق بالرسل مستلزم الإيمان بالله، وهو ظاهرٌ. والمستثنى منه أعم عام الفاعل، أي: لا يُخرِجه مُخرِجٌ إلا الإيمان والتصديق)). انتهى.

* قال الحافظ ابن حجر[١٢٠]:

((قوله: «وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي» ذكره الكرماني بلفظ «أَوْ تَصْدِيقٌ» ثم استشكله، وتكلف الجواب عنه. والصواب أسهل من ذلك؛ لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ «أَوْ»)). انتهى.

قلت: بل هو ثابت في إحدى نسخ رواية أبي ذر، وكذا هو في المطبوع على ما نسخنا منه، وإن لم تأت الإشارة إلى شيء من ذلك في مطبوعة البخاري التي اعتُمد في تصحيحها على بعض فروع النسخة اليونينية.

ثم رأيت القسطلَّاني ذكرَ ثبوته، فقال في "الإرشاد" (ج١/١٢١) بعد أن نقل تعقب ابن حجر على الكرماني:

((نعم. وجدته في أصل فرع اليونينية كهي: «أَوْ» بالألف قبل الواو، وعلى الألف (لا س) علامة سقوط الألف عند من رقم له بالسين، وهو ابن عساكر الدمشقي، ومقتضاه ثبوتها عند غيره؛ فليتأمل مع كلام ابن حجر، وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة، وكذا وجدته أيضًا بالألف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من "تنقيح الزركشي"[١٢١]، وكذا في نسخة كريمة)). انتهى.

---

(١١٩) "**الكواكب**" (ج١/١٥٥).

(١٢٠) "**فتح الباري**" (١/ص٩٣)، وقلده العيني (ج١/ص٢٣٠)، ونقل كلامَه السيوطي في "**التوشيح**" (ص٢٠١) وأقره!

(١٢١) وكذا هو في المطبوع منه (ص٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذ قد ثبتت هذي الروايةُ فأولى ما يقال في تأويلها: إن (أو) هاهنا بمعنى الواو، وهو جار على ألسنتهم، وعلى هذا قول ربنا - جل وعلا - في سورة المرسلات: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝٦﴾ [المرسلات:٦]. والله أعلم.

******

* وقد قال الإمام البخاريُّ - شكر الله سعيه - في باب: قيام ليلة القدر من الإيمان:

(٣٥)- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». انتهى.

وأنت - ألهمك الله الصواب، وأراك المحاب - ترى في هذا الحديث مغايرة بين الشرط والجزاء، إذِ الأول مذكور بصيغة المضارع، والثاني معبر عنه بلفظ الماضي، وقد أورد الإمام أبو عبد الله - رحمه الله - في البابين بعده (تطوُّع قيام رمضان من الإيمان، صوم رمضان احتسابًا من الإيمان) فضلَهما من حديث أبي هريرة أيضًا - رضي الله عنه - باتحاد فعل الشرط وجوابه في المُضِي.

* فقال العلامة الكرماني في بيان نكتة ذلك[١٢٢]:

((إن قلتَ: لِمَ قال: «مَنْ يَقُمْ» بلفظ المضارع، وقال فيما بعده: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، و: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» بالماضي؟

قلتُ: لأن قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع؛ فجاء بلفظ يدل عليه، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن؛ فلهذا ذكره بلفظ المستقبل)). انتهى.

* وقد ذكر الحافظ ابن حجر[١٢٣] هذه النكتة من كلام الكرماني ووصفها باللطافة، وخبَّرَ أن فيها شيئًا، ثم بيَّنه بعدُ، ومفاده أن التغاير بين اللفظين من تصرف الرواة، فالتماس الحكمة من ذا التغاير مجال نظر، ودونك لفظَ الحافظ:

---

(١٢٢) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٥٣).

(١٢٣) "**فتح الباري**" (ج١/ص٩١-٩٢)، وراجع "**انتقاض الاعتراض**" (ج١/ص٧٨-٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((لما بيَّن البخاري علاماتِ النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادًا، ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدات الباعث والجزاء، وعبَّر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما، وأبدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة، قال: ((لأن قيام رمضان محقق الوقوع، وكذا صيامه، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن؛ فلهذا ذكره بلفظ المستقبل)) انتهى كلامه، وفيه شيء ستأتي الإشارة إليه. وقال غيره: استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه؛ فهو نظير: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١].

وفي استعمال الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا نزاع بين النحاة: فمنعه الأكثر(١٢٤)، وأجازه آخرون لكن بقلة، واستدلوا بقوله - تعالى -: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا

---

(١٢٤) وهو الصحيح إن شاء الله، وأما ما استدل به المجيزون ففيه موضع للقول، وهذا ما تنظَّر لنا من الرأي نسوقه على سبيل اختصار:

- فأما الآية التي في السورة التي يُذكر فيها الشعراء فلا نسلم بأن تابع الجواب جواب فيها، إنْ تابع الجواب إلا كما قال البدر: ((في حكم الجواب، وفرق بين الجواب وحكم الجواب))، ومن الفارق أنه يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الأول. وقال العلامة جمال الدين ابن هشام - رحمه الله - في "**مغني اللبيب**": ((كثيرًا ما يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل))، ثم أورد شواهد، منها تلك الآية - جلَّ مُنزلها -. على أن قوله - تعالى - ﴿فَظَلَّتۡ﴾ يحتمل إعرابًا آخر، ذكره السمين الحلبي في "**الدر المصون**"، وهو أن يكون مستأنفًا غير معطوف على الجزاء، فإن كان ذلك كذلك فليس يدل القرآن على شيء مما قالوا. والله أعلم.

- وأما حديث قيام ليلة القدر فالقول ما قاله الحافظ - رحمه الله - من أن السياق فيه إنما هو من تصرف الرواة، والجزم بأن اللفظ المزبور هو لفظ الرسول يحتاج إلى دعامة. وقد قال الحافظ أبو الفضل - يرحمه الله -: ((إذا وقع التصرف في اللفظ امتنع الجزم بأن اللفظ النبوي هو بعض تلك الألفاظ؛ فامتنع الاحتجاج بذلك في اللغة))، وقال أيضًا: ((إذا اختلف الرواة في اللفظ الوارد امتنع الاحتجاج في اللغة ببعض المختلف؛ لأنه يطرقه الاحتمال، سواء كان الاحتمال راجحًا أو مرجوحًا)).

- وهذا ما يقال أيضًا في توجيه كلام عائشة - رضي الله عنها -: ((**إن أبا بكر رجل أسيف متى يقم مقامك رَقَّ**))، فإنه مرويٌّ بألفاظ أُخرَ.

- وأما ما استدلوا به من شعر فمحمول على الضرورة، وقد ساق منه ابن مالك - رحمه الله - في "**شواهد التوضيح**" جملة. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿خَٰضِعِينَ ۝٤﴾ [الشعراء:٤]؛ لأن قوله: ﴿فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء:٤] بلفظ الماضي، وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب.

واستدلوا أيضًا بهذا الحديث، وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة؛ لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، وقد رواه النسائيُّ(١٢٥) عن محمد بن عليّ بن ميمون عن أبي اليمان - شيخ البخاري فيه - فلم يغاير بين الشرط والجزاء، بل قال: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ يُغْفَرْ لَهُ».

ورواه أبو نعيم في "المستخرج"(١٢٦) عن سليمان - وهو الطبراني(١٢٧) - عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان، ولفظه زائد على الروايتين، فقال: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ فَيُوَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وقوله في هذه الرواية: «فَيُوَافِقُهَا» زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر المستفاد من النفي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء؛ فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى؛ لأن مخرج الحديث واحد)). انتهى.

******

* وقال الإمام البخاريُّ - أحسن الله جزاءه، وأدام عزه وعلاءه -:

باب: الصلاة من الإيمان، وقول الله - عز وجل -: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، يعني: صلاتكم عند البيت

(٤٠)- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، - أو قال(١٢٨): أَخْوَالِهِ - مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ

---

(١٢٥) في كتاب الاعتكاف من "**الكبرى**" كما في "**تحفة الأشراف**" رقم (١٣٧٣٠). ثم رأيته في "**الكبرى**" (ج٣/ص٤٠٣) رقم (٣٣٩٨) ط/ الرسالة.

(١٢٦) يعني مستخرجه على البخاري، وهو مفقود.

(١٢٧) تصرف السيوطي في "**التوشيح**" في كلام الحافظ، فأوهم لفظه أن الطبراني خرجه في أحد كتبه، وليس كذلك.

(١٢٨) الشك من أبي إسحاقَ السبيعي، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة؛ لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار، وإنما نزل النبي - صلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]. انتهى.

* قال العلامة الكرماني(١٢٩):

((قوله: ((وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ))، فاعل أعجب هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقوله: ((وَأَهْلُ الْكِتَابِ)) عطف على اليهود، فإما أن يراد به العموم، فهو عام عطف على خاص، أي: جميع أهل الكتاب.

أو المراد به النصارى فقط، خاص عطف على خاص، وجعلوا تابعة لأنه لم يكن قبلتهم، بل إعجابهم كان بالتبعية لليهود.

ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع، ومعناه: كان يصلي نحو بيت المقدس مع أهل الكتاب، وهذا هو الأظهر لو صح رواية النصب)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر بخصوص التأويل الثاني وهو أن المراد بأهل الكتاب النصارى(١٣٠):

((فيه نظر؛ لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم؟!)). ا.هـ.

ثم حكى كلام الكرماني أن إعجابهم كان بطريق التبعية لليهود، ثم قال:

((فيه بُعد؛ لأنهم أشد الناس عداوة لليهود)). انتهى.

وانظر "انتقاض الاعتراض" (ج١/ص٨٥-٨٦).

الله عليه وسلم - بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار؛ ففيه على هذا مجاز ثانٍ. قاله الحافظ.

(١٢٩) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٦٥).

(١٣٠) "**فتح الباري**" (ج١/ص٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

******

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال العلامة الكرماني من كلامه على الحديث السابق أيضًا[١٣١]:

((قوله: ((قَالَ زُهَيْرٌ))، يحتمل أن البخاري ذكره على سبيل التعليق منه. ويحتمل أن يكون داخلاً تحت تحديثه السابق، سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب النحاة)). انتهى.

* وقال الحافظ ابن حجر[١٣٢]:

((قول البخاري: ((قَالَ زُهَيْرٌ)) يعني: ابنَ معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته، ووهمَ مَن قال: إنه معلق. وقد ساقه المصنف في التفسير[١٣٣] مع جملة الحديث عن أبي نعيم، عن زهير، سياقًا واحدًا)). انتهى.

وظاهرٌ جدًّا أن الحافظ أبا الفضل لم يتعقب الكرماني الذي جوَّز وأبدى احتمالاً، بل لم يتعرض له بذكر أصلاً، إنما وهَّم مَن جزم بأن الكلام معلق، وإنما أوردت هذا هنا - مع أنه ليس على شرطنا إلا باعتبار خفي - لأذكرَ ما ذكرت؛ لئلا يغتر مغتر بما قاله بعض الشارحين إذ زعم أن الحافظ تعقب الكرماني في ذا الموضع[١٣٤]، والحق من وراء ذلك، والله الموفق لا إله إلا هو.

******

* وقال الإمام البخاريُّ - طيب الله ثراه -:

---

(١٣١) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٦٥).

(١٣٢) "**فتح الباري**" (ج١/ص٩٨).

(١٣٣) حديث رقم (٤٤٨٦/عبد الباقي) = (٤٣٠٥/هروي).

(١٣٤) راجع "**عمدة القاري**" (ج١/ص٢٤٨)، و"**إرشاد الساري**" (ج١/ص١٢٦)، و"**انتقاض الاعتراض**" (ج١/٨٦-٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب: خوف المؤمن من أن يَحبَط عملُه وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي: ((ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذِّبًا)).

وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: ((أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريلَ وميكائيلَ)).

ويُذكَر عن الحسن: ((ما خافه إلا مؤمن، ولا أَمِنه إلا منافق)).

وما يُحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة؛ لقول الله - عز وجل -: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران:١٣٥].

(٤٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[١٣٥] أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». انتهى.

وأثر الحسن الذي علقه الإمامُ أبو عبد الله بصيغة التمريض[١٣٦] مختصرٌ، ووصله غير واحد، منهم الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل في كتاب "الإيمان" المضمن أكثره في كتاب "السنة" للخلال، وأبو جعفر الفريابي في كتاب "صفة النفاق".

فأما الأول فقد روى الإمام أبو بكر الخلال في كتاب "السنة" (ج٥/ص٧٤-٧٥) رقم (١٦٥٣) بسنده إلى الإمام أحمدَ قال: حدثنا مؤمل، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: قال أيوب: قال: سمعت الحسن يقول: ((والله، ما أصبح على وجه الأرض مؤمن ولا أمسى على وجهها مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه، وما أَمِن النفاقَ إلا منافق)). ومؤمل في حفظه سوء، لكنّ للأثر طرقًا أخرى.

---

(١٣٥) هو ابن مسعود - رضي الله عنه -. واسم أبي وائل: شقيق بن سلمة، مخضرَم هو - رحمه الله -.

(١٣٦) قال الحافظ: ((وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ - رحمه الله -، وهي: **إن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضًا؛ لما علم من الخلاف في ذلك.** فهنا كذلك)). وكان قد قال في "**تغليق التعليق**" = بعد أن وصله من طريق الفريابي، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن الحسن = قال: ((رجال هذا الإسناد ثقات. وأظن البخاري لم يجزم به لحال جعفر بن سليمان، لكنه لم يتفرد به)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فروى الخلال (١٦٥٦) عن الإمام أحمدَ قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا هشام، قال: سمعت الحسن، يقول: ((والله، ما مضى مؤمن ولا تقي إلا يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق)). وهذا إسناد صحيح.

وأما أبو جعفر الفريابي فقال في كتاب "صفة النفاق وذم المنافقين": حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن المُعَلَّى بن زياد، قال: سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو، ((ما مضى مؤمن قط ولا بَقِيَ إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن)). قال: وكان يقول: ((من لم يخف النفاق فهو منافق)).

ومن طريق أبي جعفر أخرجه الحافظ في "التغليق" (ج٢/ص٥٣). وهذا سند حسن.

ثم قال أبو جعفر: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت الحسن يقول: ((والله، ما أصبح ولا أمسى مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه)). وقد مضى قولنا في ذا الإسناد.

وقد بان بما سيق إليك - حفظك الله وأسعدك - أن الضمير في قول الحسن: ((خافه))، و: ((أَمِنه)) على النفاق يعود، غير أن اختصار البخاري للحديث جعل بعض الشراح يسلك بالمعنى سبيلاً غير مراد.

* فقال العلامة الكرماني[١٣٧]:

((قوله: ((ما خافه))، أي: ما خاف من الله - تعالى -، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه، وكذا في ((أَمِنَه))، إذ معناه: أَمِنَ منه)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر[١٣٨]:

((هذا الكلام وإن كان صحيحًا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق)). انتهى.

******

(١٣٧) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٨٨).

(١٣٨) "**فتح الباري**" (ج١/ص١١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال العلامة الكرماني من كلامه على حديث ابن مسعود الماضي[١٣٩]:

((قوله: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»: قال ابن بطال[١٤٠]: ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة، بل كفران حقوق المسلمين؛ لأن الله - تعالى - جعلهم إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم، ونهاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التقاطع والمقاتلة، فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم.

وأقول: أوِ المراد: أن يؤول إلى الكفر لشؤمه، أو أنه كفعل الكفار.

الخطابي[١٤١]: المراد به الكفر بالله، وذلك في حق من فعله مستحلاً بلا موجب ولا تأويل، وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر و لم يصرح باسم الكرماني ولا من حكى عنهم[١٤٢]:

((لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح عبَّرَ عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، و لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:١١٦].

أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق.

والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه، بخلاف الثالث.

وقيل[١٤٣]: أراد بقوله «كُفْرٌ» أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك؛ لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مرادًا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال؛

---

(١٣٩) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٩٠).

(١٤٠) "**شرح البخاري**" له (ج١/ص١١١).

(١٤١) انظر "**أعلام الحديث**" (ج١/ص١٧٦-١٧٩).

(١٤٢) "**فتح الباري**" (ج١/ص١١٢-١١٣)، وانظر منه أيضًا (ج١٣/ص٢٧)، وانظر كذلك "**انتقاض الاعتراض**" (ج١/ص٩٧-٩٨).

(١٤٣) هذا - كما مر بك - قول الكرماني، وهو مسبوق بما حكاه الإمام النووي في "**المنهاج**" (ج٢/ص٥٤)، وقد عزا الحافظ في "**الانتقاض**" هذا التأويل إلى الكرماني؛ ولذلك أوردنا تعقيبه عليه هنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضًا. ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل. ومثل هذا الحديث قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، ففيه هذه الأجوبة.

ونظيره قوله – تعالى –: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥] بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة:٨٥] الآيةَ؛ فدل على أن بعض الأعمال يُطلق عليه الكفر تغليظًا)). انتهى.

قلت:

لقائل أن يقول: إن في أكثر هذه الأجوبة لمغمزًا؛ إذ لا يزكو بنا أن يسمي النبي قتال المسلم كفرًا ثم نعدل عنه من غير ما موجب، والأصل حمل كلام الشارع على ظاهره حتى يحضر ما يصرفه عن ذاك الظاهر، فيقال في هذا الحديث وشِبهه مما ورد فيه تسمية بعض الذنوب كفرًا: قتال المسلم كفر، ثم يقال: هو كما قال ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وغيرُهما في آيات المائدة الثلاث فيمن لم يحكم بما أنزل الله: ((كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق)).

فالكفر كفران، والشرك شركان، والفسق فسقان، والظلم ظلمان.

فثمَّةَ كفر من جهة العمل لا الاعتقاد، وليس هو بناقل عن الملة، وليس هو ككفر بالله ورسوله، وقد يكون مع العبد إيمان وشعبة من شعب الكفر.

وعليه، فنسمي قتال المسلم كفرًا كما سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونقول: هو كفر لا ينقل عن الملة؛ إذِ الله – عز وجل – أثبت للمتقاتلين اسم الإيمان في آي القرآن، فقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، بل قال في القصاص من القتل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعل القاتل أخا المقتول في الإيمان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ذهب إلى ما ذكرنا طائفة من السلف، نقل ذلك عنهم بدر العلماء الزاهر، وبحر العلم الزاخر، العلامة اللوذعي، محمد بن نصر المروزي - رحمه الله ورضي عنه - في "تعظيم قدر الصلاة"، وهو أولى ما اتبع. والله أعلم.

وكتاب ابنِ نصر هذا بنا أعظم حاجة إلى تدبره، ويا ليته كمل.

******

* وقال الإمام البخاريُّ - أذاقه الله من رحمته -:

بابُ سؤالِ جبريلَ - عليه السلام - النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعِلْمِ الساعة، وبيانِ النبي - صلى الله عليه وسلم - له، ثم قال: «جَاءَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فجعل ذلك كلَّه دِينًا، وما بيَّنَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لوفد عبد القيس من الإيمان، وقول الله - تعالى -: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

(٥٠) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان:٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ. انتهى.

* قال العلامة الكرماني(١٤٤):

---

(١٤٤) "الكواكب الدراري" (ج١/ص١٩٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((قوله: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ» فإن قلتَ: ما وجهُ تفسير الإيمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه؟ قلتُ: ليس تعريفًا بنفسه؛ إذِ المراد من المحدود الإيمانُ الشرعي ومن الحد الإيمانُ اللغوي، أو المتضمن للاعتراف؛ ولهذا عُدي بالباء، أي أن تُصدِّق معترفًا بكذا، ولفظ الإيمان بالله متناول للإيمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الألوهية إلا بها)). انتهى.

* قال الحافظ ابن حجر(١٤٥):

((قوله: قال: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ» إلخ، دل الجواب أنه علِمَ أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق.

وقال الطيبي: هذا يوهم التَّكرار، وليس كذلك؛ فإن قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ» مُضَمَّنٌ معنى أن تعترف به؛ ولهذا عدَّاه بالباء، أي أن تُصدق معترفًا بكذا.

قلت: والتصديق أيضًا يُعدَّى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين.

وقال الكرماني: «ليس هو تعريفًا للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمانُ الشرعي ومن الحد الإيمانُ اللغوي».

قلت: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيمًا لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٩] في جواب ﴿مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يس:٧٨] ، يعني أن قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ» ينحل منه الإيمان فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديقٌ مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال مُنَزَّهٌ عن صفات النقص)). انتهى.

***

(١٤٥) "فتح الباري" (ج١/ص١١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال العلامة الكرماني[١٤٦]:

((قوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ»، العبادة هي الطاعة مع الخضوع، فيحتمل أن يراد بها معرفةُ الله؛ فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لإدخالها في الإسلام، لأنها لم تدخل تحت لفظ العبادة. واقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها.

وترك الحج إما لأنه لم يكن فرض حينئذ؛ وإما أن بعض الرواة شك فيه فأسقطه.

ويحتمل أن يراد بها الطاعة مطلقًا؛ فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فيكون عطف الثلاث عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهًا على شرفه ومرتبته.

وذكر «لا تُشْرِكَ بِهِ» بعد العبادة؛ لأن الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه أوثانًا يزعمون أنها شركاءُ، فنفى ذلك)). انتهى.

قلت: الاحتمالان اللذان ذكر مأخوذان من كلام الإمام النووي[١٤٧] نصًّا، وهما مدفوعان.

* قال الحافظ ابن حجر[١٤٨]:

((أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية. وقد عبَّر في حديث عُمرَ هنا بقوله: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»؛ فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطقُ بالشهادتين؛ وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني.

ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: «وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»، ولم يحتجْ إليها في رواية عُمرَ لاستلزامها ذلك)). انتهى.

وأما الجوابان المذكوران في قول الكرماني: ((وترك الحج إما لأنه لم يكن فرض حينئذ، وإما أن بعض الرواة شك فيه فأسقطه))، فالأول منهما ضعيف.

* قال الحافظ ابن حجر[١٤٩]:

((هو مردود بما رواه ابن منده في كتاب "الإيمان"[١٥٠] بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمانَ التيْميِّ في حديث عُمرَ، أوله: «أَنَّ رَجُلًا فِي آخِرِ عُمُرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فذكر الحديث بطوله.

---

(١٤٦) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٩٥).

(١٤٧) "**شرح مسلم**" (ج١/ص١٦٢).

(١٤٨) "**فتح الباري**" (ج١/ص١١٩).

(١٤٩) "**فتح الباري**" (ج١/ص١١٩-١٢٠).

(١٥٠) انظر الحديثين الحادي عشرَ والثاني عشر منه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وآخِرُ عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفَراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين - التي بلغها متفرقة - في مجلس واحد؛ لتنضبط...

وأما الحج فقد ذُكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه.

والدليل على ذلك اختلافُهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض:

ففي رواية كَهْمَسٍ: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، وكذا في حديث أنس.

وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم.

وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسْبُ.

ولم يَذكر في حديث ابن عباس مزيدًا على الشهادتين.

وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله: «وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ»: «وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ».

وقال مَطَرٌ الوَرَّاقُ في روايته(١٥١): «وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»، قال: فَذَكَرَ عُرَى الْإِسْلَامِ.

فتبيَّن ما قلناه: إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيرُه)). انتهى.

***

(١٥١) أخرجها أبو عوانة في "**مستخرجه على صحيح مسلم**" وله السياق، حديث رقْم (٦٤٧٠)؛ وابن منده في "**الإيمان**" (١٠). وساق مسلم في "**صحيحه**" إسنادها دون متنها.

وراجع تخريج الحافظ لهذه الأحاديث (أعني: حديث عمرَ برواياته، وحديث أنس، وأبي عامر الأشعري، وابن عباس) في "**فتح الباري**" (١/١١٥-١١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال العلامة الكرماني[١٥٢]:

((قوله: «عَنْ أَشْرَاطِهَا» أي: علاماتها. وقيل: أوائلها ومقدماتها. وقيل: صغار أمورها.

وهو جمع: شَرَط، بفتح الشين والراء...

والمراد بأشراطها السابقة لا أشراطها المقارنة لها المضايفة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما...

فإن قلتَ: الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح و لم يذكر هنا إلا اثنان. قلتُ: إما أنه ورد على مذهب أن أقله اثنان، أو حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر...

فإن قلتَ: لِمَ ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة في الواقع؟ قلتُ: جاز؛ لأنه قد تستعرض (كذا!) القلة للكثرة والعكس؛ أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط؛ أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في الْمُنَكَّرات لا في المعارف)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر[١٥٣]:

((فإن قيل: الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان، أجاب الكرماني بأنه قد تُستقرض القلة للكثرة وبالعكس؛ أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف؛ أو لِفَقْدِ جمعِ الكثرة للفْظ الشرط.

وفي جميع هذه الأجوبة نظر، ولو أُجيب بأن هذا دليلُ القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعُد عن الصواب.

والجواب المرضيُّ أن المذكور من الأشراط ثلاثةٌ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول، وفي التفسير[١٥٤] ذكر الولادة وترؤُّس الحفاة، وفي رواية محمد بن بشر[١٥٥]

---

(١٥٢) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص١٩٧-١٩٨).

(١٥٣) "**فتح الباري**" (ج١/ص١٢١-١٢٢).

(١٥٤) حديث رقم (٤٧٧٧) قال: حدثني إسحاق (هو ابن راهويه)، عن جرير (هو ابن عبد الحميد)، عن أبي حيان.

(١٥٥) يعني: عن أبي حيان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي أخرج مسلم إسنادها[١٥٦] وساق ابن خزيمة لفظها[١٥٧] عن أبي حَيَّانَ ذكر الثلاثة، وكذا في "مستخرج الإسماعيلي" من طريق ابن عُلَيَّةَ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع[١٥٨].

ووقع مثل ذلك في حديث عُمرَ، ففي رواية كَهْمَس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر)). انتهى.

قلت:

رضي الله عن الحافظ، فقد أبعد المرمى وأصاب أجرًا واحدًا، فإن مبحث الكرماني ليس فيما نازعه فيه، بيان ذلك أن كلام الكرماني مشتمل على سؤالين وجوابهما كما ترى:

الأول: الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح و لم يذكر هنا إلا اثنان فما القول في هذا؟

وقد رد الكرماني على ذا بما استدركه الحافظ عليه كما مر بك!

والسؤال الثاني: لِمَ ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة في الواقع؟ وأجاب الكرماني بجواز ذلك مع البرهان الذي تلقفه الحافظ على أنه جواب السؤال الأول، ولا كذلك. فكأن بصره – قدس الله روحه – انتقل أثناء النقل من موضع لموضع، أو لعل خرمًا كان بنسخته من "الكواكب" في هذا الموضع...

ومع ذا، فعلى عادته تعقب العينيُّ[١٥٩] الحافظ ابنَ حجر في قوله: ((ولو أُجيب بأن هذا دليلُ القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعُد عن الصواب))!

وهذا عجيب، فكلام الحافظ ومتعقبه في واد، وكلام الكرماني في آخرَ؛ وأيضًا فلم يصب المتعقب الثاني المحز، ولو أنه مثَّل بين كلامي الكرماني والحافظ لقد كان قال فصدق، وتعقب فأصاب.

ينظر "انتقاض الاعتراض" (١/١٠٣-١٠٤).

******

(١٥٦) حديث رقم (٩).

(١٥٧) حديث رقم (٢٢٤٤).

(١٥٨) عند مسلم حديث رقم (١٠)، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عُمارةَ وهو ابن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة.

(١٥٩) "**عمدة القاري**" (ج١/ص٢٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* وقال الإمام البخاريُّ – أكرم الله مثواه –:

بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

(٥٣) – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» أَوْ: «مَنِ الوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ – أَوْ: بِالوَفْدِ – غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ» انتهى.

* قال العلامة الكرماني[١٦٠]:

((قوله: «أَوْ: مَنِ الوَفْدُ؟»، شكٌّ من الراوي، والظاهر أنه من ابن عباس)). انتهى.

* فقال الحافظ ابن حجر[١٦١]:

((الشك من أحد الرواة إما أبو جمرة[١٦٢] أو مَن دونه، وأظنه شعبةَ؛ فإنه في رواية قُرَّةَ[١٦٣] وغيرِه بغير شك. وأغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس!)). انتهى.

---

(١٦٠) "**الكواكب الدراري**" (ج١/ص٢٠٧).

(١٦١) "**فتح الباري**" (ج١/ص١٣٠).

(١٦٢) اسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضُّبَعي، من بني ضُبَيعة، بضم أوله مصغرًا، وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرُّشاطي. وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضًا، وقد وهِمَ مَن نسب أبا جمرة إليهم من شراح البخاري. أفاده الحافظ.

(١٦٣) يعني عن أبي جمرة، وقرة هو ابن خالد السدوسي، وروايته عند البخاري في كتاب المغازي، حديث رقم (٤٣٦٨)، وفيها: «**مَرْحَبًا بِالقَوْمِ**».

وفي رواية أبي التياح – واسمه يزيد بن حميد الضُّبَعي البصري – عن أبي جمرة: «**مَرْحَبًا بِالوَفْدِ**»، وهي عند

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

******

قال وائل – عفا الله عنه -:

هذا آخر ما وقفت عليه من تعقبات الحافظ ابن حجر العسقلاني على العلامة الكرماني في شرح بَدء الوحي وكتاب الإيمان من "صحيح البخاري"، وقد استوعبهما الجزء الأول من "الكواكب الدراري". ويليه إن شاء الله ذكر تعقبات الحافظ على الكرماني في شرحه لكتاب العلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

******

البخاري في كتاب الأدب من "صحيحه" رقم (٦١٧٦).